Al Wasl University Journal - Issue (68) - June 2024
ISSN 2791-2949 (Online)

Derivation and Independence of Usul al-Fiqh (Foundations of Islamic Jurisprudence)

Dr. Jehad Mustafa Mohamad Saleem - Al Wasl University, Dubai, UAE

https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.02

Received: 31-01-2023

Accepted: 05-06-2023

Published: 01-06-2024

Corresponding Author:

saleem.gehad810@gmail.com

Abstract

The discipline of Usul al-Fiqh (Foundations of Islamic Jurisprudence) is the most important in Islamic Shari'a. A scholar cannot reach the level of Ijtihad (independent legal reasoning) without a thorough understanding of Usul al-Fiqh, and it is not permissible in Islam for someone who has not studied Usul al-Fiqh to issue a fatwa.

To learn any field of knowledge, one must first familiarise oneself with the ten principles of that field, which include its definition, subject matter, questions, outcomes, relationship to other disciplines, virtues, founder, name, derivation, and the ruling on studying it.

This paper deals with the topic of derivation and independence of the discipline of Usul al-Fiqh. It aims to answer the following questions: What are the sources from which Usul al-Fiqh is derived? What is the nature of the derivation of Usul al-Fiqh from these sources? Is Usul al-Fiqh an independent disipline or an offshoot of other disiplines?

The paper concludes that Usul al-Fiqh is generally derived from three disicplines: the fundamentals of religion, the Arabic language, and Sharia rulings. It also affirms that the claim that Usul al-Fiqh is not an independent disicpline is incorrect and that its derivation from other disiplines does not affect its independence.

Keywords: discipline, Usul al-Fiqh, derivation, independence, Ten Principles.

استمداد علم أصول الفقه واستقلاله

د. **جهاد مصطفى محمد سليم** – جامعة الوصل – دبي – الإمارات ع. م.

ملخص

إنَّ علمَ أصول الفقه هو أهمُّ علوم الآلة في الشّريعة الإسلامية، ولا يُمكنُ لطالب العلم أنْ يَصِلَ إلى درجة الاجتهاد دونَ أنْ يُحيطَ بأصول الفقه، بَل ولا يَحُقُّ لَمن لم يَتَعَلَّم أصولَ الفقه أَنْ يُفتي فَي دين الله تعالى.

ولا بدَّ لمن أرادَ أنْ يتعلَّمَ علماً مِنَ العُلوم؛ أن يعرفَ المبادئَ العشرة لهذا العلْم (وهي: تَعريفُ هذا العلم، وموضوعُهُ، ومسائلُهُ، وثمرتُهُ، ونسبَتُهُ مِنَ العلوم، وفضلُهُ، وواضِعُهُ، واسمُهُ، واستمدادُهُ، وحُكْمُ تَعَلُّمِه).

وقد تناوَلَ هذا البحثُ موضوعَ استمداد علم أصول الفقه، واستقلاله. وكان ذلك بهَدف إيضاح الإشكاليات التالية: ما هيَ المصادرُ التي استُمِدَّ منَها علمُ أصولِ الفقه؟ وما هيَ طبيعةُ استمدادِ علَم أصولَ الفقه من هذه المصادر؟ وهل علمُ أصول الفقه علمٌ مُستقلٌ بذاته؟ أم هُوَ نُبَذٌ عُلوم وأبعاضٌ منها؟

وخَلُصَ البحْثُ إلى أنَّ أصولَ الفقه مُستَمدٌّ –إجمالاً– من ثلاثة علوم: أصولُ الدِّين، والعربيَّة، والأحكام الشَّرعيَّة، وأنَّ القول بعدَم استقلالِ علمِ الأصول غيرُ صحيح، وَأنَّ استمدادهُ منْ علَومٍ أخرى لا يُؤثّرُ علىَ استقلاله.

الكلمات المفتاحية: علم، أصول الفقه، استمداد، استقلال، المبادئ العشرة.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمدُ لله حمداً يليقُ بجَلاله، والشّكرُ لهُ على عظيم آلائه ونَعْمائه، والصّلاةُ والسّلامُ على خاتَم أنبيائه، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله، وعلى أصحابه ومن سارَ على هديه، صلاةً وسلاماً كثيراً مزيداً إلى يوم لِقائه. أما بعدُ:

فإنَّ أصولَ الفقه علمٌ شريفٌ مُهِمٌّ، يحصُلُ بمعرفته لطالب العلم مَلَكَةً يقتدرُ بها على النَّظَر الصَّحيح في أُصول الأحكام، ويتمكّنُ من الاستدلال على الحلال والحرام، ويَستَعينُ به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ويَعْرِفُ كيفيةَ ذلك كلِّه.

ولا يمكنُ للمجتهد أن يهتديَ للحكم الشرعيِّ يقينًا أو ظنًّا غالبًا؛ وهو لم يَصِلْ مرحلةَ المشارك في هذا العلم؛ لأنَّ عليه مدارَ الشرع، وبه تُعرف مقاصدُه، ويُهتدى إلى أحكامه، وقد نالَ اهتمامَ العلماء قديماً وحديثاً؛ لأنه ألصقُ علوم الآلة بالاجتهاد، وأخصُّها بالاستنباط، وأعلاها درجةً في الوصول إلى المطلوب من الأحكام الشرعية، بل تلك فائدتُهُ وثمرتُهُ، كما يقولُ أهلُ الفنِّ، وقد حَجَرَ العلماءُ على كلِّ جاهلٍ به، وأبعدوهُ عن إصدار الأحكام والفتيا، وحذَّروا من ممارسته لها؛ لعَدَم أهليَّته لذلك؛ لأنَّه فَقَدَ أشْرفَ العلوم وأعلاها في التَنَزُّل على مُراد الله جَلَّ جَلالُه[1].

وإنَّ مِنَ المُستحسَنِ لكلِّ مختصٍّ في أيِّ فنٍّ معرفةُ المبادئ العشرة لهذا الفنِّ، كما قال الشاعرُ:

إِنَّ مَبادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

١- مقال: أهمية علم أصول الفقه في ضبط الاستنباط من النصوص وفهمها، منشور على موقع مركز سلف للبحوث والدراسات (رقم المقال ١٣٦). https://salafcenter.org/2220/

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِع وَالاِسْمُ الاِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِع
مَسَائِلُ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا[1]

وقد اخترتُ البحثَ في استمداد علم أصول الفقه، وبيانِ حقيقةِ ما يُقالُ مِن أنَّ أصولَ الفقهِ ليسَ علمًا مستقلًّا؛ بلْ هوَ نُبَذٌ أو أبعاضُ علومٍ!

الدراسات السابقة:

ولستُ أولَ من يبحثُ في هذا البابِ أو يكتبُ فيه، فقدْ سَبَقَني بجَمْعِ ذلكَ مجموعةٌ منَ الفضلاءِ منَ الباحثِينَ والدكاترَةِ سواءٌ كانَ جَمْعاً كاملاً للمَبادئِ العشرةِ لأصولِ الفقهِ، أو في استمدادِ علمِ أصولِ الفقهِ، أو بأجزاءٍ من ذلكَ، أذكرُ أهمَّ ما وقفتُ عليهِ في ذَلكَ:

- علم أصول الفقه (حقيقته - ومكانته - وتاريخه - ومادّته)، كتاب من تأليف الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

- مقاصد أصول الفقه ومبانيه، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية من إعداد: أحمد حلمي حسن حرب، وبإشراف الدكتور: عبد المُعز حريز.

- علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، بحث منشور في مجلة الواضحة التي تصدر عن دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط، العدد ٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، إعداد الدكتور: عبد المجيد محيب.

١- الأبيات للإمام محمد بن علي الصبان (ت: ١٢٠٦هـ) ذكرها في حاشيته على شرح السُّلَّم المُرَونَق الصغير في المنطق للإمام أحمد بن عبد الفتاح الملوي (ت: ١١٨١هـ)، وهي معزوة إلى الصفحة ٨٥ من الحاشية المذكورة، وقد نقلت هذا العزو من عدة مصادر ولم أقف عليه. وهناك أبياتٌ كثيرةٌ في معناها تحثُّ على معرفةِ المبادئِ العشرةِ لمن أراد تعلُّمَ فنٍّ ما؛ وليس هذا مجالُ بسطها.

- العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الدين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية / جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد ٤٦، مارس ٢٠١٧، ص: ٤١١-٤٢٦، إعداد الأستاذ: الحاج علي عرباوي.
- مبادئ علم أصول الفقه، بحث من إعداد الدكتور: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، وهو منشور في موقع الشيخ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan)

إلا أنَّني أحبَبْتُ أن أقدحَ معهم بزِنْدٍ وأرميَ بسهم، وأستضيءُ بنورِ ما اقتبسوا، وأقتطفُ من ثمارِ ما غرسوا، فحاولتُ جمعَ ملخَّصِ ما قيلَ في ذلكَ، وعَرضَه بأسلوب مختلف؛ يَعْرِضُ المصادرَ التي استُمدَّ منها علمُ أصول الفقه، مع الكلام عن كلِّ مصدرٍ -بإيجاز-، ووجه استمداد علم أصول الفقه منهُ، وذكرِ أبرزِ المسائلِ المُستمدّةِ من هذا المصدرِ، ثمَّ الكلامُ عن شَبهةِ عدمِ استقلالِ علمِ أصولِ الفقهِ، ودحضِها.

إشكاليات البحث:

- ما هِيَ المصادرُ التي استُمِدَّ منها علمُ أصولِ الفقهِ؟
- ما هيَ طبيعةُ استمدادِ أصولِ الفقهِ من هذهِ المصادرِ؟
- هل علمُ أصولِ الفقهِ عِلمٌ مُستقِلٌّ بذاتِهِ؟ أم هُوَ نُبَذُ عُلومٍ وأبعاضٌ منها؟

أهداف البحث:

- بيانُ المصادرِ التي استُمِدَّ منها علمُ أصولِ الفقهِ.
- بيانُ طبيعَةِ استمدادِ علم الأصولِ من هذهِ المَصادرِ.
- بيانُ استقلالِ علمِ أصولِ الفقهِ، ودَحْض شُبهَةِ كونِهِ نُبَذُ عُلومٍ وأبعاضٌ منها.

منهج البحث:

لَقَد سَلَكْتُ في هَذَا البَحْث عدَةَ خَطَوات للوُصُول إلى أهدَافه، واتَّخذتُ لذلكَ المَنْهَجَ المَوضُوعِيَّ والاستقرائيَّ والتَّحْليليَّ والاسْتنبَاطِيَّ، عَلى النَّحْو التَّالي:

أولاً: تَتَبُّعُ وتَحْديدُ وَجَمْعُ الأقوَال المُتَعَلِّقَة بمَوضُوع البَحْث من خلال الدراسات السّابقَة وما سَبَقَها من كُتُب أُصول الفقْه وغَيرها.

ثانياً: الوُقُوفُ عَلى تلْكَ الأقْوال التي تمَّ جَمْعُها، وتَأمُّلُهَا، وتَحْليلُها، وإعادَةُ صياغَتها، وتَرتيبُها على وجْهٍ مُلَخَّصٍ ومُبَسَّطٍ، والاستنْباطُ منْهَا، وذَلكَ في أربَعَة أُمُورٍ:

١- بَيَانُ وَذكْرُ نبْذَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عن كُلِّ مَصْدَرٍ من المَصَادرِ التي استُمدَّ منها علمُ أُصول الفقْه.

٢- استنباطُ وبيَانُ وَجْه استمدَاد علم أُصول الفقْه من هذه المَصَادر.

٣- ذكْرُ أهَمِّ وأبرَز مَسائل أُصُول الفقه المُسْتَمَدَّة من كُلِّ مَصدَرٍ من هذه المَصَادر؛ إمّا باختيار بعض منْ هذه المسائل والحديث عنها وعن الخلاف فيها (دُونَ الخَوض في مُناقَشة الخلاف أو التَّرجيْح)، أو بذكر المواضيع المتعلّقَة بهذا المصدر التي بَحَثها الأصوليّونَ في

٤- استنباطُ وبيَانُ بُطلان دَعْوَى عَدَم استقلال علم أُصُول الفقه، والردِّ عليهَا.

وقَد التَزَمْتُ في هذا البحث الاختصارَ والإيجازَ قدْرَ المُستطاع؛ فَخَيْرُ الكَلام ما قَلَّ ودَلَّ، وجعلتُهُ وِفْقَ الخُطّة التَّالية:

المقدمة (وتناولتُ فيها أهمية علم أصول الفقه، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث).

التمهيد (في إيجاز المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه).

المبحث الأول: استمداد علم أصول الفقه من علم أصول الدين.

المطلب الأول: نبذة عن علم أصول الدين.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من أصول الدين.

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمَدَّة من أصول الدين في أصول الفقه.

المبحث الثاني: استمداد علم أصول الفقه من علم اللغة العربية.

المطلب الأول المقصودُ بعلم العربية الذي استُمدَّ منه أصولُ الفقهِ.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من علم العربية.

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمَدَّة من علم العربية في أصول الفقه.

المبحث الثالث: استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: بيان المقصود من الأحكام الشرعية ونبذة عنها.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمَدَّة من الأحكام الشرعية في أصول الفقه.

المبحث الرابع: استقلال علم أصول الفقه.

الخاتمة مضمنة أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

سائلاً المولى -جلَّ وعلا، السدادَ في القلم، والتوفيقَ في العمل، وأنْ ينفعَ بهذا البحثِ، وأن يجْعَلَهُ خالصاً لوجههِ الكريمِ، إنه وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ، وباللهِ التوفيق وعليه التكلانُ.

التمهيد

قبلَ الخوضِ في مباحثِ هذا الموضوعِ ومطالبِه، أبدأُ -مستعيناً باللهِ وحدهُ- بِذِكرِ المبادئِ العَشَرَةِ لعلمِ أصولِ الفقهِ -بإيجازٍ شديدٍ- فأقولُ:

أولاً: حدّ علم أصول الفقه:

لقد جرتْ عادةُ علماء الأصول بتعريفه على قسمين؛ قسمٌ باعتبارِه مركَّباً إضافياً، وقسم باعتباره لَقَباً وعَلَماً على عِلْمٍ مخصوصٍ من علومِ الشريعةِ المطهَّرةِ.

وأكتفي بذكرِ القسْمِ الثاني لأنّهُ هوَ المطلوبُ لتوضيحِ حدِّ علمِ أصولِ الفقهِ. وأجمعُ تعريفٍ لهُ بهذا القسمِ هوَ أنْ يقالَ: أصولُ الفقهِ هوَ «مَعْرِفَةُ دَلائِلِ الفقهِ إجْمَالاً، وكيفيةِ الاسْتِفَادَةِ منهَا، وحالُ المُسْتفيدِ»[1].

ثانياً: موضوع علم أصول الفقه:

إن علمَ أصولِ الفقهِ يبحثُ في مسائلَ كثيرةٍ، سواءٌ قلنا إن موضوعاتها مقصودةٌ أصالةً أم تبعاً، فهو يبحثُ في مسائلَ موضوعُها الحُكمُ، وفي مسائلَ موضوعُها الدليلُ، وفي مسائلَ موضوعُها الاستدلالُ، وفي مسائلَ موضوعُها

١- شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١ / ٣٣. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١ / ٩٧-٩٨ من مقدمة التحقيق. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١ / ٤٤. أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م)، ١ / ١٠٤.

المستَدِلُّ، وفي مسائلَ موضوعُها المحكومِ عليهِ[1].

ويجوزُ أن يتعدَّدَ موضوعُ العلمِ الواحدِ متى كانتِ الغايةُ المطلوبةُ تترتبُ على ذلك المتعدِّدِ[2].

لذلك نجدُ للعلماءِ أقوالٌ كثيرةٌ في ضبطِ موضوعِ علم أصولِ الفقه؛ لعلَّ من أجمَعها وأخصرها أن موضوعَ علمِ أصولِ الفقهِ هو الأدلةُ الشرعيةُ الكُليَّةُ الإجماليةُ، مِنْ حيثُ إثباتِها للأحكامِ الكُلَيَّةِ[3].

ثالثاً: مسائله:

بعد أن عَلِمْنا موضوعَ أصولِ الفقه، نخلُص إلى أنَّ مسائلَهُ تدورُ حولَ الأدلةِ الشرعيةِ، وهي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ؛ وما يتعلقُ بهذه الأدلةِ من العوارضِ اللاحقةِ لها، من كونِها عامةً أو خاصةً، أو مطلقةً أو مقيّدةً، أو مجملةً أو مبيّنةً، أو منطوقةً أو مفهومةً، وكونِ اللفظِ أمراً أو نهيًا، وغيرِ ذلكَ مِنِ اختلافِ مراتبِها، وكيفيةِ الاستدلالِ بها[4].

رابعاً: ثمرته وفائدته:

اعلمْ أنَّ الفقهَ وأصولَ الفقهِ وجهانِ لعملةٍ واحدةٍ، فلا فقهَ على الحقيقةِ بغيرِ أصولٍ، فَذِكْرُ الفقهِ متضمنٌ للأصولِ ضَرورةً، ولا يفترقانِ إلا في غرضِ الدراسةِ والتعليمِ.

١- د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، علم أصول الفقه (حقيقته - ومكانته - وتاريخه - ومادته)، (الناشر غير معروف)، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص: ٢٤٦. وانظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١ / ٣٩.

٢- محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ٦ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، ص: ١٦.

٣- انظر: الغزالي، المستصفى، ١ / ٣٦، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرحمن عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١ / ٢١. ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٣٦.

٤- ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٣٣-٣٦ بتصرف.

وقد تعاقبَ علماءُ الشريعةِ الإسلاميةِ على ذكرِ أهميةِ أصولِ الفقهِ، وأنه لا يمكنُ لطالبِ العلمِ الوصولُ إلى الاجتهادِ إلا بمعرفتهِ، ولا تَحُقُّ الفتوى لمن لم يتعلمْ أصولَ الفقهِ [١].

وقد تطرقتُ في المقدمةِ -آنفا- لأهميَّةِ علمِ الأصولِ وثمرتِه، فلا حاجةَ بنا إلى التكرارِ.

ومن فوائدِ تعلمِ أصولِ الفقهِ أيضاً[٢]:

- أن بتعلُّمه يَعرِفُ المكلَّفُ العِلَلَ والحِكَمَ التي من أجلها شُرِعَتِ الأحكامُ الشرعيةُ؛ ليَعبُدَ اللهَ على بصيرةٍ.
- وبعلمِ أصولِ الفقهِ يستطيعُ طالبُ العلمِ تخريجَ المسائلِ والفروعِ على قواعدِ إمامهِ.
- وبه يستطيعُ الداعيةُ أن يدعوَ إلى اللهِ وإلى دِيْنِه بأسلوبٍ مقنعٍ، ويبيّنُ لأعداءِ الدِّينِ أنَّ الإسلامَ صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنه لا توجَدُ حادثةٌ إلا ولها حكمٌ شرعيٌّ في الإسلامِ؛ على عكسِ ما يُصوِّرُه أعداءُ الإسلامِ من أنَّ الإسلامَ قاصرٌ وعاجزٌ عن حَلِّ القضايا المتجددةِ.
- وبأصولِ الفقهِ يستطيعُ العالمُ أن يفسِّرَ القرآنَ، ويشرحَ الأحاديثَ؛ حيثُ إنّهُ

١- انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص: ١٧٦-١٧٧. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٦ / ٢٥. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص: ٤٣. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١ / ٦٩ و ٢ / ١٠٣٢.

٢- أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١ / د-هـ [المقدمة] و ١ / ٤٢- ٤٤. وانظر: فضل الله كسكس وهشام المحجوبي، الميسر في علم أصول الفقه، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط ١ (٢٠١٢م)، ص: ١٣.

لا يمكنُهُ معرفَةُ دلالة النصوص، وكونها دلَّت بالمنطوقِ أو المفهومِ أو الإشارةِ أو العبارةِ أو الاقتضاءِ أو الإيماءِ إلا بمعرفةِ أصولِ الفقهِ.

- وبه يَعْرفُ الباحثونَ كيفيةَ كتابةِ البحث؛ حيثُ إن علمَ أصولِ الفقهِ قد جَمَعَ بينَ النقلِ والعقلِ، فمَنْ تعمّقَ فيهِ عَرَفَ طريقةَ إيرادِ المسألةِ وتصويرها والاستدلالِ عليها، وطريقةَ الاعتراضِ والجوابِ والمناقشةِ بأسلوبٍ مبنيٍّ على أسسٍ ومناهجَ وطرقٍ يندُرُ وجودُها في غيرِ هذا العِلْمِ.

خامساً: نسبته من العلوم:

أصولُ الفقهِ من علومِ الآلةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ، فأصولُ الفقهِ للفقهِ ومسائلِهِ؛ كعِلْمِ المصطلحِ للحديثِ، وعلومِ القرآنِ للتفسيرِ [1].

سادساً: فضله:

بناءً على ما سبقَ من ثمارِ علمِ أصولِ الفقهِ وفائدته، يَتَبيَّنُ لنا فضلُه وأهميَّتُهُ؛ وأنَّهُ مِنْ أعْظَمِ علومِ الشريعةِ وأجلِّها قَدْراً وأكثرِها فائدةً[2]، لاشتمالِهِ على المعقولِ والمنقولِ، فهوَ جامعُ شتاتِ الفضائلِ، الواسطةُ في تحصيلِ لُبابِ الرسائلِ، ليسَ هو مِنَ العلومِ التي هي روايةٌ صِرْفةٌ لا حظَّ لشَرَفِ النفوسِ فيه، ولا مِنَ المعقولِ الصِّرْفِ الذي لمْ يَحُضَّ الشرعُ على معانيه، بل جَمَع بينَ الشَّرَفين، واستولى على الطَّرَفَيْنِ، يُحتاجُ فيه إلى الروايةِ والدرايةِ، ويَجتمعُ فيهِ معاقدُ النظرِ، ومسالكُ العِبَرِ، مَنْ جَهِلَهُ من الفقهاءِ فتحصيلُه أُجَاجٌ، وَمَن سُلِبَ ضوابطَه عُدِمَ

١- عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ص: ١٨. بكر بن عبد الله أبو زيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٣هـ)، ص: ٣٩.

٢- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٢ / ١٩٩.

عندَ دعاويه الحِجَاجُ، فهو جديرٌ أن يُنافَسَ فيه[١]، وهو مَثارُ الأحكام الشرعية، ومَنارُ الفتاوى الفَرعية، التي بها صلاحُ المكلّفينَ معاشاً ومعاداً، وهو العُمدةُ في الاجتهاد، وأهمُّ ما يُتوقَّفُ عليه من الموادِّ[٢]، فهو العلمُ الذي يأوي إليه الأعلامُ، والملجأُ الذي يُلجأُ إليه عندَ تحريرِ المسائلِ وتقريرِ الدلائلِ في غالبِ الأحكام[٣].

ويكفيه فضلاً دخولُهُ في العلم الشرعيِّ الذي هو ميراثُ النبوة؛ الذي وَرَدَ في فضله والترغيب فيه ومكانَةِ أهلَه نصوصٌ لا تُحصى، من الكتابِ والسنّةِ وآثارِ الصحابةِ والعلماء[٤].

سابعاً: واضعه:

كانَ الصحابةُ ﷺ في زمنِ النبيِّ ﷺ يرجعونَ إليه في بَيَانِ أحكام الحوادث التي تَنْزِلُ بهم، فلما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ كانَ الصحابةُ ﷺ يأخذونَ حكمَ حوادثِهِمْ ونوازلِهِمْ مِنَ الكتاب والسنَّة، فإنْ لم يَجدوا فيها حُكْمَ هذه الحوادث؛ فإنهم كانوا يجتهدونَ ويأخذونَ الحُكْمَ عن طريقِ الاجتهادِ بأنواعه، وكانَ ذلكَ نهجُ التابعينَ مِنْ بَعدِهِمْ؛ إلا أنَّهم زادوا على ذلك الأخذَ بفتاوى الصحابةِ واجتهاداتِهم.

١- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١ / ٩٠.

٢- الإسنوي، التمهيد، ص: ٤٣.

٣- الشوكاني، إرشاد الفحول، ١ / ٥٣.

٤- منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يَطلُبُ فيه علماً سَلَكَ الله به طريقاً من طُرُقِ الجَنَّة، وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتها رضاً لطالبِ العلم، وإنَّ العالم لَيَستَغفرُ لهُ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأرض والحِيتانُ في جَوفِ الماء، وإنَّ فضلَ العَالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ ليلةَ البدرِ علَى سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً، وَرَّثوا العلمَ، فمن أخَذَهُ أخذَ بَحَظٍّ وافرٍ» [رواهُ أبو داودَ (برقم: ٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابنُ ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥)، وهو حديث حسن بشواهده؛ حسّنه ابن حجر -رحمه الله- في «هداية الرواة» ١ / ١٥١، وحسنه بشواهده شعيب الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١ / ٢٩٠]. وقال أبو مسلم الخولاني -رحمه الله-: «مَثَلُ العلماء في الأرض مثلُ النّجوم في السَّماء، إذا بدت لَهُمُ اهتَدَوا، وإذا خَفيَتْ عنهم تَحيَّروا» [علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ابنَ عساكر)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢٧ / ٢٢٦]. وفي فضل العلم وأهله أقوال وآثار كثيرة، ليس هذا مقام بسطها.

ثم بعدَ ذلك كَثُرَ الاجتهادُ وطرقُهُ، وأصبحَ لكلِّ إمام قواعدَ قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد، فكان العلماءُ يتكلمونَ في مسائلِ أُصولِ الفقهِ ويستدلّونَ ويعْتَرِضُونَ، ولكن ما كانَ لهم قانونٌ كلّيٌّ مرجوعٌ إليهِ في معرفةِ دلائلِ الشريعةِ، وفي كيفيةِ معارضتها وترجيحاتِهَا، ومنْ كانَ له قواعدَ قد اعتمدها في الفتوى والاجتهادِ لم يدوِّنْها، فاستنبطَ الإمامُ المطَّلبيُّ، محمدُ بنُ إدريسَ الشافعي -رحمه الله- علمَ أصولِ الفقهِ، وَوَضَعَ للخَلْقِ قانوناً كلّيًا يُرجَعُ إليهِ في معرفةِ مراتبِ أدلّةِ الشرعِ، وكانَ ذلك بطَلَبِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ -إمامُ أهلِ الحديثِ في عصرِهِ-؛ حيثُ كتَبَ إلى الشافعيِّ وهو شابٌّ أن يضَعَ لهُ كتاباً فيهِ معانيَ القرآنِ، ويَجمعَ الأخبارَ فيهِ، وحُجَّةَ الإجماعِ، وبيانَ الناسخِ والمنسوخِ من القرآنِ والسنّةِ، فوضَعَ له كتاباً لم يسبقْهُ إليهِ مَن قَبْلَه، وكانَ فيهِ عليهِ عيالاً كلُّ مَنْ جاءَ بعدَهُ؛ ألا وهو كتابُ «الرسالةِ»[1].

ولم يُسَمِّ الشافعيُّ الرسالةَ بهذا الاسم، وإنما سمّاها الكتابُ، وتارةً يقولُ: كتابي، أو: كتابُنا. ويَظْهَر أنها سُمِّيَتِ «الرسَالةُ» في عصرِهِ، بسببِ إرسالِهِ إيّاها لعبدِ الرحمنِ بن مهديٍّ، وقد غَلَبَتْ عليها هذهِ التسميةِ[2].

وحُكي الإجماعُ عن عددٍ من الأئمةِ على أنَّ الإمامَ الشافعيَّ -رحمه الله- أولُ مصنِّفٍ في أصولِ الفقهِ[3].

١- انظر: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٣ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص: ١٥. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص: ١٥٧. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ١٤ / ٣١١.

٢- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص: ١٢ [من مقدمة التحقيق].

٣- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتني به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١ / ٤٧٤. الإسنوي، التمهيد، ص: ٤٥. الرازي، مناقب الشافعي، ص: ١٥٣.

ثامناً: اسمه:

علمُ أصولِ الفقهِ، ويسمى أيضاً: الأصولُ، أو أصولُ الأحكامِ[١].

تاسعاً: استمداده:

وهُوَ موضوعُ هذا البَحثِ، وسيأتي بيانُه والكلامُ عنهُ في المَباحِثِ القادِمَةِ بإذنِ اللهِ تَعَالى.

عاشراً: حكمُ تعلُّمه:

هو فَرضُ عينٍ على المجتَهِدِ والمُفتي والقاضي، وفرضُ كفايةٍ على جميعِ الناسِ[٢].

المبحث الأول: استمداد علم أصول الفقه من علم أصول الدين

اتَّفقَ الأصوليونَ على أنَّ المصادرَ التي استُمدَّ منها هذا العلم إجمالاً هي ثلاثةٌ: أصولُ الدينِ (ويُعَبِّرُ عنهُ أكثر الأصوليينَ بعلمِ الكلامِ)، والعربيةِ، والأحكامِ الشرعيةِ[٣].

١- وردت هذه التسميات في أغلفة الكتب الأصولية، من ذلك: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل - والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء - ونفائس الأصول للقرافي - والمستصفى من علم الأصول للغزّالي - وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي - والإحكام في أصول الأحكام للآمدي وغيرها.

٢- انظر: ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٤٧. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١ (١٣٨٠هـ)، ص: ١٤. الرازي، المحصول، ١ / ١٧١. النملة، المهذب، ١ / ٤١.

٣- القرافي، نفائس الأصول، ١ / ٩٨. ابن السبكي، رفع الحاجب، ١ / ٢٥١. ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٤٨. عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (دار النشر غير معروفة)، قطر، ط١ (١٣٩٩هـ)، ١ / ٨٤. الآمدَي، الإحكام، ١ / ٢١. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ١ / ٢٨. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١ / ٦٩.

وإليك بيانُ هذه العلوم وأوجه استمداد علم الأصول منها فيما يلي بإذن الله تعالى؛ فنَبْدأ بعِلم أصولِ الدِّين مُستعِينينَ بالله تبارَكَ وتعالى.

المطلب الأول: نبذة عن علم أصول الدين:

وَبَعْدُ فَالعُلُومُ بِاليَقِيْنِ أَشرفُها عِلْمُ أُصُولِ الدِّيْنِ[1]

أصولُ الدِّين، أو الفقهُ الأكبرُ[2]، ويسمّى أيضاً علمُ العقيدة، وعلمُ التَّوحيْدِ، وعِلْمُ العقائدِ[3]، ومعْظمُ الأصوليّينَ يعبّرُ عنهُ بعِلْمِ الكَلامِ[4].

وهو: المبادئُ العامّةُ، والقواعدُ الكليّةُ الكبرى، التي بها تَتَحَقَّق طاعةُ الله ورسولِه، والاستسلامُ لأمرِه ونهيِه[5].

وهو أصلُ العلومِ الشرعيَّةِ، مُستَمَدٌّ مِنْ كِتابِ الله وسُنَّةِ نبيّه ﷺ.

وموضوعُهُ عندَ أهلِ السنّةِ والجماعةِ يدورُ على أمورٍ، منها: بيانُ حقيقةِ الإيمانِ بالله تعالى وتوحيدِه، ومَا يجبُ لهُ تعالى من صفاتِ الجلالِ والكمالِ، مع إفرادِه وحْدَهُ بالعبادةِ دونَ شَريكٍ، والإيمانُ بالملائكةِ الأبرارِ، والرُّسُلِ الأطهارِ، وما يَجبُ اعتقادُهُ نحوَ صَحابةِ النبيِّ محمّدٍ ﷺ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ، والإيمانُ باليومِ الآخرِ، والقضاءِ والقدرِ، كما يدورُ على ضدِّ التوحيدِ؛ وهو الشِّركُ

١- من نظم الشيخ نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري (ت: ١٠٦٦هـ) في أصول الدين، انظر: محمد جمال علي محمود، شرح الأجهوري على عقيدته التي نظمها في أصول الدين (تحقيق ودراسة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين - القاهرة: جامعة الأزهر إشراف: أ. د. جمال الدين حسين عفيفي و أ. د. عبد الله محي الدين أحمد، ص: ٩٠.

٢- د. إبراهيم بن محمد البريكان، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، دار ابن القيم، الرياض - دار ابن عفان، القاهرة، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ١٨.

٣- انظر في أسماء علم أصول الدين: د. محمد يسري، علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة - المبادئ والمقدمات، (دار النشر غير معروفة)، د.ت، ص: ٨٠-٩٠. وانظر أيضاً: البريكان، المدخل لدراسة العقيدة، ص: ١٨.

٤- وردت هذه التسمية في أكثر كتب الأصول، انظر المصادر في الهامش (١) من هذه الصفحة.

٥- البريكان، المدخل لدراسة العقيدة، ص: ١٦-١٧.

والكُفْرُ، وبيانُ حقيقَتِهما وأنواعِهما، ويَتْبَعُهُ الرَّدُّ على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ وسائرِ المِلَلِ والنِّحَلِ الضالّةِ، والموقفُ منهم[١]، ويُمكنُ تبسيطُ موضوعَ علمِ العقيدةِ بأنَّهُ العِلْمُ الذي يَبحَثُ فيما يتعلقُ بأركانِ الإيمانِ.

ومسائلُهُ مُتَعدِّدَةٌ، منها التوحيدُ وأنواعُهُ، وأركانُ الإيمانِ، ونواقضُ الإسلامِ، والرِّدَّةُ وأحكامُها، والشِّرْكُ وأنواعُهُ، وغيرِ ذلكَ.

وثمرتُهُ معرفةُ اللهِ ﷻ ومرادُهُ من الخَلْقِ.

وفضلُ العلْمِ مُتَعَلِّقٌ بفضلِ المعلومِ، ومَعْلُومُ علمِ التوحيدِ هو ربُّ العالمينَ ﷻ، فهو أشرفُ العُلومِ مَوضوعاً ومعلَوماً، وهو دعوةُ رُسُلِ اللهِ أجمعينَ ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] فاللهُ تعالى إنما أرسلَ الرُّسُلَ وأنزلَ الكُتُبَ لأجلِ إقامةِ التوحيدِ بين العبيدِ[٢].

وأوَّلُ مَنْ صنّفَ فيهِ على المشهورِ الإمامُ أبو حنيفةَ النعمانُ -رحمهُ اللهُ-؛ حيثُ صنَّفَ فيهِ كتابَ «الفقه الأكبر»[٣] وقد رُدَّتْ هذه النِّسْبَةُ إلى الإمامِ أبي حنيفةَ وَوُصِفَتْ بأنَّها موضوعةٌ[٤]، وكذلك نُسِبَ إلى الإمامِ الشافعيِّ وهي نسبةٌ ضعيفةٌ أيضاً، ولعلَّ أوّلَ من ثَبَتَ تصنيفُهُ في العقيدةِ هوَ أبو عبيدٍ القاسمُ بن

١- انظر: يسري، علم التوحيد، ص: ١٠٤. خالد بن محمود الجهني، الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ص: ١٠.

٢- انظر: يسري، علم التوحيد، ص: ١٢٥. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤ / ٥٧٠.

٣- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص:٥.

٤- قال الشيخ أبو شكيب الصالحي: «ولكن؛ هذا الكتاب موضوعٌ على أبي حنيفة، وذلك من جهتين: الجهة الأولى: يرويه عنه حماد بن أبي حنيفة، وإسناده ضعيف جداً. الجهة الثانية: أنَّ في هذه الرسالة المنسوبة إلى أبي حنيفة «الفقه الأكبر» مع صغر حجمها إلا أنها حوت عددا كبيراً من المخالفات العقدية، بل وفيها ذكر لمقالات لا تعرف في زمن أبي حنيفة، فهذه الرسالة منحولة على أبي حنيفة مختلقة». [مقتبس من تفريغ المادة الصوتية للدرس الأول من دروس المحصول في شرح الثلاثة الأصول للشيخ أبي شكيب الصالحي، وهو منشور على شبكة الانترنت].

سلامٍ، الذي صَنَّفَ كتابَ «الإيمان»[1]. واللهُ أعلمُ.

وعلمُ العقيدةِ منهُ ما تعلّمهُ فرضُ عينٍ؛ كالإيمانِ بالأركانِ الستةِ إجمالاً، ومنهُ ما تعلّمهُ فرضُ كفايةٍ؛ كمعرفةِ الشُّبَهِ التي يُلقيها أهلُ البدعِ والأهواءِ، وكيفيةِ الردِّ عليهم.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من أصول الدين:

اختلفت تعليلاتُ العلماءِ في تفسيرِ أوجُهِ استمدادِ علمِ أصولِ الفقهِ منْ علمِ أصولِ الدِّينِ، ومجملُ هذه التعليلاتِ ما يلي:

الأولُ: ما بيّنهُ الإمامُ الزركشيُّ بقوله: «أما الكلامُ: فَلتوقّفِ الأدلّةِ على معرفةِ الباري تعالى بقَدرِ المُمْكنِ من ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه؛ ومعرفةِ صِدْقِ رسولِه، ويَتَوَقَّفُ ثُبوتُهُ على أَنَّ المُعجزةَ تَدُلُّ على دعوى الرسالةِ، وذلكَ كُلُّهُ مبيَّنٌ في عِلمِ الكلامِ فَيُسَلَّمَ هنا.

ونَخُصُّ النظرَ في دليلِ الحُكمِ هنا بعِلْمِ خمسةِ أشياءَ: كلامُ اللهِ تعالى لُمخاطَبٍ، وقُدْرَةُ العَبدِ كَسْباً لِيُكَلَّفَ، وتَعَلُّقُ الكَلامِ القديمِ بفِعْلِ المُكلّفِ ليوجَدَ الحُكْمُ، ورَفْعُ التَّعَلُّقِ فيُنْسَخَ، وصِدقُ المُبَلِّغِ لِيُبَيِّنَ»[2] اهـ كَلامُهُ رحمهُ اللهُ.

وهذا التعليل مذكور في عِدَّةٍ من كُتُبِ الأصولِ، ولعلّه الأجمعُ لأوجه استمدادِ أصول الفقهِ من أصولِ الدِّين[3].

١- يسري، علم التوحيد، ص: ١٥٢.

٢- الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٨.

٣- انظر: القرافي، نفائس الأصول، ١ / ٩٨. الجويني، البرهان، ١ / ٨٤. الآمدي، الإحكام، ١ / ٢١. النملة، الجامع، ص: ١٤. أ. د. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط ١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص: ٢١.

الثاني: ذكره الإمام الزركشيُّ أيضاً إذ يقول: «والأَولى أن يُقالَ في وجه استمداده من علم الكلام: إنَّ علْمَ أصول الفقه فيه ألفاظٌ لا تُعلَمُ مُسَمَياتُها مِنْ غَيرِ أصول الدِّين؛ لكنّها تُؤخَذُ مُسَلَّمَةً فيه، على أَنْ يُبَرْهِنَ في غيرِه من العلوم، أو تَكونَ مسلَّمةً في نَفسِها. وهي: العِلْمُ، والظنُّ، والدَّليلُ، والأمارَةُ، والنَّظرُ...»[١].

وخلاصةُ كلامه: أنَّ علمَ أصول الفقه يفتقرُ إلى المَيْز بينَ الحُجَّة والبرهان والدّليل، وهذا يُقرَّرُ في علم الكلام، وهو وجه استمداد أصول الفقه منهُ[٢].

الثالث: ما ذكرهُ الإمامُ الغزَّاليُّ -رحمهُ اللهُ- من أنَّ استمدادَ أصول الفقه مِنْ شيءٍ واحدٍ، وهو قولُ الرسول الذي دلَّ المُتكلِّمُ عَلَى صدقه، فينظُرُ الأصوليُّ في وجه دلالته على الأحكام؛ إما بملفوظه، أو بمَفهومه أو بمَعْقول معناهُ ومُستنبَطه، ولا يُجاوزُ نَظَرَ الأصوليِّ قولَ الرسول ﷺ وفعْلَهُ[٣]. ويقول: «وقولُ الرسول ﷺ إنما يَثبُتُ صِدقُهُ وكونهُ حجةً في علم الكلام»[٤].

ورَدَّ الزركشيُّ هذا التعليلَ قائلاً: «وهذا ليسَ بمَرْضِيٍّ؛ فإنّ جملةَ ما يوجدُ في أصول الفقه من علم الكلام: معرفةَ العلم، والظّنِّ، والدَّليلَ، والنّظرَ، وغيرهُ مما سبقَ. وقولُهُ -أي: الإمام الغَزّاليُ- بأنَّ نظَرَ الأصوليِّ لا يُجاوزُ قولَ النبيِّ ﷺ وفعلَهُ ممنوعٌ، فإنَّ الأصوليَّ ينظُر في الاستصحاب والأفعالِ قَبْلَ الشَّرع، وقولِ الصحابيِّ وغيرِه مما ليسَ بقولِ الرَّسولِ ولا فِعْلِه»[٥].

الرابع: ما ذهبَ إليه ابنُ هُمام الدّين -رحمهُ اللهُ- حيثُ يقولُ: «وليس في أصولِ الفقهِ من الكلامِ إلا مسألةَ الحَاكِم، وما يَتعلّقُ بها من الحُسنِ والقُبحِ ونحوِه،

١- الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٩.
٢- د. عبد المجيد محيب، علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، مجلة الواضحة، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، العدد الثاني، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، من ٢٤٣ إلى ٢٧٨.
٣- الغزالي، المستصفى، ١ / ٣٧-٣٨.
٤- المرجع نفسه، ١ / ٣٨.
٥- الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٩ بتصرف.

وهذه من المقدمات التي يَتَوقَّفُ عَلَيهَا زيادَةُ بصيرةٍ»[1].

وقريبٌ منهُ قولُ من يقولُ: إنَّ علمَ أصولِ الفقهِ يُستَمَدُّ من بَعضِ المقدّماتِ منْ علمِ الكلامِ[2].

وقد ذكر الدكتور أحمد حلمي حسن حرب[3] أن استمدادَ علمُ أصولِ الفقهِ من علمِ أصُولِ الدِّينِ مبنيٌّ على الحاجةِ إلى بَعضِ القواعدِ والأصولِ التي يُعتمدُ عليها في إثباتِ أصولِ الفقهِ وتَحقيقِ مسائلِه، وهذا الاحتياجُ بيانُه على ثلاثِ نواحٍ هي:

الناحية الأولى: الحاجةُ إليهِ في الإثباتِ، وذلك لأنهُ لا يُتَصَوَّرُ ثبوتُ الشرعِ من غَيرِ إثباتِ الخالقِ وصفاتِه وإرسالِ الرُّسُلِ وغيرِ ذلكَ منَ المباحثِ التي تَثْبُتُ في هذا العلمِ، وهذه الناحيةُ تجعَلُ هذا العلمَ -وهو أصول الدينِ- أصلاً لجميعِ علومِ الشريعةِ الإسلاميّةِ.

الناحيةُ الثانية: الحاجةُ إليه في الاستمداد؛ من حيثُ إنَّ مباحثَ هذا العلمِ -علمُ أصولِ الدينِ- تُعتبرُ قواعدَ كبرى يُعتَمَدُ عليها في إثباتِ كثيرٍ من مسائلِ العلومِ الشرعيّةِ وتحقيقِها، وذلك لأنّه تثبُتُ بهِ العقائدُ الإسلاميةُ الحَقّةُ التي تكونُ حاكمةً على جميعِ العلومِ.

الناحية الثالثة: إنَّ من مباحثِ علمِ الكلامِ ما يُسمّى بنظريةِ المعرفةِ، أو مباحثَ النَّظَرِ، ولا شكَّ أنّ لها أهميةً كبيرةً في أصولِ الفقهِ الذي هوَ في نفسِه يُمثِّلُ جزءاً من نظريةِ المعرفةِ الإسلاميةِ ويبحثُ فيها، فكانَ لابدَّ للأصوليِّ أن يأخذَ

١- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن همام الدين الحنفي)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٥١هـ)، ص: ٧.

٢- انظر: د. طه جابر العلواني، أصول الفقه الإسلامي -منهج بحث ومعرفة-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص: ١٢.

٣- في أطروحته: مقاصد أصول الفقه ومبانيه، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية (٢٠٠٦)، ص ٣٧-٣٨.

كثيراً من هذهِ المبادئ مُسَلَّمةً في علمِ أصولِ الفقهِ.

تنبيهٌ هامٌّ: مما سبقَ يتبينُ لنا أنَّ أكثرَ الأصوليينَ يعبّرونَ عن علم أصولِ الدينِ بعلْمِ الكلامِ، ويخلطونَ بينهما، ويجعلونهما واحداً، والصوابَ أن علمَ الكلامِ ليسَ هو علَمُ أصولِ الدينِ، وبيان ذلك: أنَّ علمَ أصولِ الدينِ كلمةُ مدحٍ، وبعضُ المتكلّمينَ يسمّي علمَ الكلامِ بعلم التوحيدِ، أو علمِ أصولِ الدينِ، أو علمِ العقيدةِ؛ يمدحونَ بها مذهبهم، والحقيقةُ أنَّ بينَ علمِ أصولِ الدينِ وبينَ علمِ الكلامِ فوارقُ كثيرةٌ -وليس هذا مجال بسطها-.

وأوَّلُ منْ أدْخَلَ علمَ الكلامِ في أصولِ الفقهِ هو أبو حامدٍ الغزّاليُّ عندما ألّفَ كتابهُ «المستصفى»، وبعضُ المعتزلةِ كأبي الحسينِ البصريِّ وغيرِهِ.

ثم تتابعَ أهلُّ الكلامِ في التأليفِ في أصولِ الفقهِ، وجعلوا منْ مصادرِ علمِ أصولِ الفقهِ علمَ الكلامِ، وبحثوا كثيراً منَ المسائلِ الكلاميّةِ في ظلِّ أصولِ الفقهِ، والحقيقةُ أنّهم أضرّوا بعلمِ أصولِ الفقهِ عندما بحثوا مسائلَهُ وأدخلوا معها علمَ الكلامِ؛ لأنّهم يبحثونَ في مسائلِ التحسينِ والتقبيحِ العقليينِ -مثلاً-، ويبحثونَ في مسائلِ الأمرِ -مثلاً- هل هوَ باللفظِ بحيثُ يكونُ لهُ صيَغٌ، أو بالمعنى فلا يكونُ له صيَغٌ؟ ونحوِ هذا من المسائلِ التي لا يستفيدُ منها طالبُ الفِقْهِ، فهي مسائلُ جدليّةٌ[1].

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمَدَّة من أصول الدين في أصول الفقه:

سأذكر هنا أبرزَ ما نَسَبَهُ الأصوليونَ إلى علمِ أصولِ الدينِ من المسائلِ الأصوليّةِ على وجه الاختصارِ، وأُذَكِّرُ بما نبَّهتُ عليهِ في الفَرعِ الثاني منْ أنَّ أكثرَ المسائلِ التي نسبها الأصوليونَ إلى علمِ أصولِ الدّينِ هيَ مِن علمِ الكلامِ ولا

١- من فقرة الأسئلة من الدرس السابع من دروس كتاب شرح الحموية للشيخ عبد الرحيم السلمي، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت، ٧/ ٢١ من المكتبة الشاملة.

تصحُّ نسبتها إلى علمِ العقيدةِ أو التوحيدِ أو أصولِ الدِّينِ[1].

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليّان:

وهي مسألةٌ كلاميةٌ مشهورةٌ، جُرَّتْ إلى أصول الفقهِ لأنَّ لها تعلُّقاً ببعضِ المسائلِ من ناحيةِ كونها مقدمةً لها؛ كمسألة شُكرِ المنعم، وثبوتِ الواجبِ الأولِ، وثُبوتِ العقابِ أو عدمِ ثبوتهِ فيمَنْ خالَفَ ما عَلِمَ حُسنَهُ أو قُبحَهُ ضرورةً إنْ لَم يُبعثْ إليهِ رسولٌ وغيرِ ذلك من المسائل.

وقد أدرجها الأصوليونَ عند الكلامِ عنِ الحُكمِ الشّرعيِّ، وذكرها الأصوليونَ منَ الحنفيّةِ في مبحثِ المأمورِ بهِ.

وكَثُرَ النزاعُ بين المعتزلة والأشاعرة فيها، يقولُ ابنُ السَّمْعَانيِّ -رحمهُ اللهُ- «وهذه مسألةٌ كلاميّةٌ، وبنَا غُنيةٌ عنها، فالأَوْلى هُوَ الاقتصَارُ على هَذا القَدْرِ، والمبالغةُ في مِثْلِ هذا النَّوعِ لا يُؤمَنُ فيهِ منَ الهَفَواتِ وأنَ يُقالَ على اللهِ تعالى ما لا يجوزُ»[2].

وأساسُ هذهِ المسألةِ ثلاثةُ أصولٍ -كما بيَّنَ ذلك ابن القيِّم -رحمهُ اللهُ-[3]:

الأولُ: هلْ أفعالُ الرّبِّ ﷻ مُعَلَّلَةٌ بالحِكَمِ والغاياتِ؟

الثاني: أنَّ تلكَ الحِكَمُ المقصودةُ فِعْلٌ يقومُ بهِ سُبحانَهُ وتَعَالى قِيامَ الصِّفةِ به، فيَرجِعُ إليهِ حُكمُها ويَشتقُّ لهُ اسمُها؟ أم يَرجِعُ إلى المخلوقِ فقط من غَيرِ أن يَعودَ

١- ومن أراد الاطلاع على جميع المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين فليراجع كتاب «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، وكتاب: «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه» للدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، الإصدار رقم (٨٠) من إصدارات عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢- منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٣/ ٤٠٧.

٣- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار ابن حزم، بيروت، ط ٣ (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ٢ / ٩٦٥.

إلى الرّبِّ منها حُكمٌ أو يُشتَقُّ لهُ منها اسمٌ؟

الثالث: هلْ تَعَلُّقُ إرادةِ الربِّ ﷻ بجميعِ الأفعالِ تعلّقٌ واحدٌ؟

وفي هذهِ المسْألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: إثباتُ الحُسنِ والقُبحِ للأفعالِ بالعقلِ، وتَرتُّبُ الثوابِ والعقابِ على ذلكَ، وهو قول المُعتزلةِ ومن وافقهم، فهم يقولونَ بتعذيبِ من لَمْ تَبْلغهُ الدّعوةُ وإنْ لَمْ يُرسَل إليهِ رسولٌ؛ لقيامِ الحُجَّةِ عليهِ بالعقلِ.

والتزمَ هؤلاءِ -أيضاً- التسويةَ في الأحكامِ شاهداً وغائباً، فزعموا أنَّ ما يَحْسُنُ مِنَ العبدِ يحسُنُ من ربّهِ ﷻ، وما يَقْبُحُ مِنَ العبدِ يَقبُحُ من ربِّه ﷻ، فأوجبوا على ربِّ العزّةِ أشياءَ لم يُوجِبها على نفسه، وحَرَّموا عليهِ أشياءَ لم يُحرِّمها على نفسِهِ، ووضعوا له تعالى شريعةً بعُقولِهِم، تعالى اللهُ عما يقولونَ علُوًّا كبيراً.

واختلف أصحاب هذا القولِ في جهةِ حُسنِ الفعلِ أو قُبحه هل هوَ لذاته؟ كَحُسنِ الصِّدقِ أو قُبحِ الكَذبِ. أم هل هوَ لصفةِ الفعلِ؟ كقُبحِ الصّدقِ الضارّ وحُسنِ الكذبِ النَّافعِ؟ وذلكَ كالكذبِ لإنجاءِ نبيٍّ -مثلاً-، فإنهُ يَكونُ حَسنًا بهذه الصِّفةِ لأن الكَذبَ نَافعٌ هنا، ويكونُ الصِّدقُ قبيحاً لضررهِ في هذه الحالةِ. أم هل هوَ لاعتباراتٍ؟ كضربِ اليتيمِ -مثلاً-، فإنهُ باعتبارِ التأديبِ حسنٌ، وباعتبارِ الظّلمِ قبيحٌ.

الثاني: عكسُ الأول، وهوَ منعُ تحسينِ العقلِ وتقبيحه، وهُوَ قولُ الأشَاعرةِ ومَنْ وافَقَهُم، فَجَعلُوا الحَسَنَ هوَ المأمورُ بهِ شرعاً، والقبيحَ هو المنهيُّ عنهُ شَرْعاً، وليسَ للفعلِ صفاتٌ تَقتضي أن يَكونَ جائزاً أو ممنوعاً، فلا فرقَ في الأصلِ -عندهم- بَيْنَ الكُفرِ والإيمانِ، ولا بينَ الصِّدقِ والكذبِ، ونحوِ ذلكَ، وهؤلاءِ

جوَّزوا على الرّبِّ تعالى كلَّ شيءٍ ممكنٍ، وزعموا أنَّ القبيحَ في أفعالِ الله ما كانَ مُمْتَنِعاً؛ كالجمعِ بينَ النقيضينِ ونحوِه، وقد وافَقُوا المُعتزلةَ في بعضٍ، وخالَفوهم في بعضٍ، وكلٌّ منهما فرَّ منْ لوازمِ فسادِ قولِ الآخرِ!

الثالث: القولُ الحقُّ في المسألة، وهو قول أهلُ السُنَّة، حيثُ أثْبَتُوا حُسنَ الأفعالِ وقُبحَها بالعقل، ولكنَّ الثوابَ والعقابَ لا يترتّبُ إلا بعد ورودِ الشرعِ، وقد لا يُدركُ العقلُ حُسنَ أو قُبحَ بعضِ الأفعالِ إلا بخطابِ الشرعِ، وتَبسيطُهُ: أنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ قدْ يَثْبُتُ بالشَّرعِ فقط، أو بالعقلِ فقط، أو بِكِلَيهما، أمَّا الثوابُ والعقابُ فلا يَثْبُتُ إلا بالشَّرعِ فقطَ[1].

المسألة الثانية: هل كل مجتهد مصيب:

ليستْ هذه المسألةُ منْ مسائلِ الكلامِ أو أصولِ الدِّينِ المشهورةِ، ولكنْ هناكَ إجمالٌ ولَبْسٌ في لَفْظَيْ «التصويبِ والتّخطئةِ» وهما من مسائلِ الأسماءِ والأحكامِ؛ فعُدَّت من مسائلِ أصولِ الدّينِ.

وفي هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ، ومنشأُ الخلافِ في هذه المسألة -كما بَيَّنَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ - هو: التلازُمُ بينَ الخطأِ والإثمِ؛ فمنهم من اعتقَدَ التّلازُمَ بينهما، فجعلَ كُلَّ مخطئٍ فهوَ تاركٌ لما يجبُ عليه فيكونَ آثماً، وقالَ بأَنَّ المُصيبَ واحدٌ، والمُخطئُ آثمٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قد نَصَبَ لكلِّ مسألةٍ دليلاً يُمكنُ للمجتهدِ معرفتُهُ؛ فمن لم يَعرفهُ فهوَ لتفريطِه وتقصيرِه فيما يجبُ عليه، وهذا القولُ مشهورٌ عنِ القَدَريَّةِ والمُعتزِلةِ، وقولُ طائفةٍ من أهلِ الكلامِ.

١- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ١ / ١٤٥-١٤٦. الجويني، البرهان، ١ / ٨٧-٩٤. الآمدي، الإحكام، ١ / ١١٢-١١٤. وانظر في تفصيل الأقوال في هذه المسألة ومناقشتها والرد على المخالفين لمذهب أهل السنة والجماعة في: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢ / ٩٥٢-١٠٨٥. د. محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت، ص: ٧٤-٨٢. د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه - عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤٢٦هـ)، ١ / ٤٧٦-٥٠٧.

ومنهم مَن اعتَقَدَ عَدَمَ التّلازُم بينهما، فجَعَلَ المُخطئَ غيرَ آثم؛ بل هوَ مأجورٌ فيَكونُ مصيباً قائماً بما يَجبُ عليهِ، فذهبَ إلى أنَّ كُلَّ مجتَهدٍ مصيبٌ، وذلكَ في المسائلِ العلميّةِ التي لم يَكُنْ عليها دليلٌ قطعيٌّ، أو فيها دليلٌ قطعيٌّ لا يَتمكَّنُ المُجتهدُ من معرفته، فما كان كذلكَ منَ المسائلِ فليسَ للهِ حُكمٌ فيها في الباطنِ وفي نفسِ الأمرِ، بلْ حُكمٌ بحَسبِ ظَنِّ المجتهدِ واعتقاده، فمن اعتقدَ الوجوبَ فهوَ واجبٌ في حقه، ومَن اعتقدَ التّحريمَ فهوَ مُحَرَّمٌ في حقّه، فتختلفُ الأحكامُ باطناً وظاهراً باختلافِ الظنونِ، وليسَ على الظّنونِ أدلةٌ، وإنما تختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ وما يعتقدونهُ، فليسَت الأدلّةُ في نفسِ الأمرِ بعضُها أقوى من بعضٍ، وهوَ قولُ بعضِ أهلِ الكلامِ منَ المُعتَزِلةِ والأشاعرةِ.

ومنهم مَنْ تَوَسَّطَ بينَ هؤلاءِ وهؤلاء، وجعلوا الخطأَ مُلازماً للإثمِ من وجهٍ دُونَ وجه، فالمُصيبُ واحدٌ في جميعِ المسائلِ العلميَّةِ الخبريّةِ أوِ الفقَهيّةِ، فمنِ اجتهدَ وبَذَلَ وُسعهُ وأخطأَ فهوَ غيرُ آثم، والأدلَّةُ بعضها أقوى من بعضٍ في نفسِ الأمرِ، وعلى الإنسانِ أن يَجتهدَ ويَطلُبَ الأقوى ويَعمَلَ به، وإذا أخطأَ فهوَ معذورٌ، وله أجرٌ على اجتهاده وقَصْده، وعلى هذا فالمُجتهدُ مُصيبٌ من وَجهٍ دونَ وجه، وهذا قولُ السَّلَفِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدهم، وجماهيرِ أهلِ العلمِ والمُحَقِّقُونَ؛ كالأئمةِ الأربعة، وفقهاءِ الإسلام، وكثيرٍ منَ المُتكلّمينَ، وهوَ القولُ الحقُّ في هذه المسألة، واللهُ تعالى أعلمُ[1].

١- انظر: د. عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، تحقيق رسالة الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب لابن تيمية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد العاشر، العدد الثالث، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، من ١٤٣٧ إلى ١٤٦٧، ص: ١٤٤٦-١٤٤٨. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكّرة في أصول الفقه، تعليق ابنه أ. د. محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١ (١٤٣٧هـ)، ص: ٤٩٩. وانظر في تفصيل هذه المسألة: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي، (دار النشر غير معروفة)، السعودية، ط ٣ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٥ / ١٥٤٠. النملة، المهذب، ٥ / ٢٣٤٩.

المسألة الثالثة: تكليف المعدوم:

وربّما عبرَ عنها بعضُهم بقولِه «أمرُ المَعدوم» أو «خِطابُ المعدوم».

وقد قالَ عنها الإمام القَرَافيُّ -رحمهُ اللهُ-: «لعَلَّها أغمضُ مسألةٍ في أصولِ الفقه»[1].

وأصلُها أنَّ خطابَ الله الشرعيَّ الذي يَطلُبُ به منَ المأمورِ فعلَ شيءٍ أو تركَه؛ هل يَصِحُّ أنْ يُخاطَبَ بهِ المعدومُ بَشَرطِ وجودِه؟ أَم لا يَصِحُّ أنَ يُخاطَبَ بهِ إلا بعدَ وجودِه؟

أمّا تَوَجُّهُ الخِطاب إلى المَعدوم بمعنى طَلَب إيقاع الفعلِ منهُ حالَ عَدَمه مُحَالٌ وبَاطِلٌ بالإجماع، وإنّما الخِلافُ فِي تَوَجُّه الخِطاب لَهُ بالتّعَلُّق العقليِّ[2]، ولهذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمهُ اللهُ-: إنَّ الخلافَ في هذا المبحَثِ لَفْظِيٌّ[3].

وانقسموا في هذهِ المسألةِ إلى قسمَينِ[4]:

الأول: أثبَتَ جوازَ تكليفِ المعدومِ، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثةِ مذاهبَ:

١- منهم مَنْ قالَ: الأمرُ للمعدومِ أمرَ إعلامٍ، لا إلزامٍ.

١- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، بيروت، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ١١٧.

٢- ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٥١٣. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ٢ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٢ / ٤١٩. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١ / ٩٥.

٣- الشنقيطي، المذكرة، ص: ٣١٨.

٤- انظر: الجويني، البرهان، ١ / ٢٧٠. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ١ / ١٤٩. الطوفي، شرح المختصر، ٢ / ٤١٩-٤٢٠. أبو يعلى، العدة، ٢ / ٣٨٧.

٢- ومنهم مَنْ قالَ: هوَ أمرُ إلزامٍ بتقديرِ وجودِ المُكلَّفِ ووجودِ شروطِ التّكليفِ فيهِ.

٣- ومنهم مَنْ قالَ: لا بُدَّ مِنْ وُجودِ مُخاطَبٍ، فيندرجُ معهُ المَعدومُ تَبَعاً.

الثاني: نفى جوازَ تكليفِ المَعدومِ، وهؤلاءِ انقسموا إلى فريقينِ:

١- ذهبَ القلانسيُّ (وهو ممّنْ أثبَتَ قِدَمَ الكلامِ، وهو نَفْسيٌّ عندهُ) إلى أنَّ الكلامَ ليسَ لَهُ أقسامٌ، وإنّما يصيرُ أمراً عِندَ حُدوثِ المأمورِ، ونَهْيًا عِندَ حُدوثِ المنهيِّ.

٢- وعندَ المُعتزلةِ الكلامُ حادثٌ مخلوقٌ، ولا يُجيزونَ خِطابَ المعدومِ.

وهذا الخلافُ لا أَثَرَ لهُ في الفروعِ؛ وإنّما نَشَأَ عن خِلافٍ في مسائلَ كلاميّةٍ[١]، فإنَّ المُعتزلةَ لَمَّا اعترضوا على الأشاعرةِ في إثباتِ الكلامِ الأزليِّ، خَيَّروهم بينَ أمرينِ: إمّا أنْ يقولوا بتَنَوُّعِ الكلامِ الأزليِّ إلى أمرٍ ونهيٍ وخَبَرٍ، أو يمنعوا ذلكَ. وقالوا: إذا قضيتُم بأنَّ كَلامَ اللهِ تباركَ وتعالى أزليٌّ، لَزِمَكُمْ أنْ تَصِفوهُ بكونِه آمراً ناهياً قبلَ وُجودِ المُخاطَبِيْنَ، وثُبوتُ الأمرِ قبلَ وجودِ المأمورينَ مُحالٌ. وإنْ زَعَمتُم أنَّ الكلامَ في الأزلِ يَتنوَّعُ ولا يكونُ موصوفاً بأحكامِ أوصافِ الكلامِ مِنْ أمرٍ ونهيٍ وخَبَرٍ فقد ذَهبتُم إلى ما لا يُعقَلُ. فاضطربَ مُثْبِتُوا الكلامِ الأزليِّ في التخلُّصِ منْ ذلكَ، واختلفوا هذا الاختلافَ الذي بَيَّنّاهُ[٢].

وفي هذهِ المسألةِ تفصيلٌ كثيرٌ، وأدلّةٌ ومناقشاتٌ بينَ كلِّ طائفةٍ والأخرى، وليسَ هذا مجالُ عَرْضِها[٣]، واللهُ تعالى أعلمُ.

١- الشوكاني، إرشاد الفحول، ١ / ٩٥.

٢- الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٣٧٧. عبد القادر، المسائل المشتركة، ص: ١٤٨-١٤٩ بتصرّف.

٣- انظر في التفصيل فيها: ابن السبكي، الإبهاج، ١ / ١٤٩-١٥٣. الجويني، البرهان، ١ / ٢٧٠-٢٧٥. الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٣٧٧-٣٨٣. أبو يعلى، العدة، ٢ / ٣٨٦-٣٩٢. ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٥١٣-٥١٥. عبد القادر، المسائل المشتركة، ١٤٨-١٥٥. عبد الله، مسائل أصول الدين، ١ / ٣٩٢-٤٢٦.

المسألةُ الرابعةُ: هل المباحُ مأمورٌ بهِ؟

اختلف الأصوليونَ في المباحِ من ثلاثَةِ أوجُهٍ:

الوجهُ الأولُ: هل المباحُ حُكمٌ شرعيٌّ؟ وجمهورُ العلماء على أنّه كذلكَ[1]، وهو الصوابُ؛ لأنَّ المُباحَ هو ما خُيِّرَ المُكلَّفُ بينَ فِعْلِهِ وتَركِهِ؛ فلا ثَوابَ على فِعلِه، ولا عِقابَ على تركِه[2]، فالإباحةُ متوقّفةٌ على خِطابِ الشارعِ، فهي حُكمٌ شرعيٌّ. وذهبَ بعضُ المُعتَزِلةِ إلى أنَّ المُباحَ ليسَ مِنَ الشّرعِ؛ بل هوَ حُكمٌ عقليٌّ؛ لأنَّ المباحَ ما انقضى الحرجُ في فعلِهِ وتركِهِ، وذلكَ ثابتٌ قبلَ الشَّرعِ وبعدَهُ[3].

وهذا الوجهُ هو أساسُ الخلافِ في مسألةِ «هل المباحُ مأمورٌ بهِ؟»، وهي مسألةٌ ذكرها الأشعريُّ قائلاً: هل يوصَفُ فِعلٌ بأنّه لا طاعةٌ، ولا معصيةٌ؟ ثمَّ ذكرَ الخلافَ في المباحِ[4]، ولا شكَّ في خطإِ إخراجِ المباحِ منَ الحُكمِ الشرعيِّ.

الوجهُ الثاني: هل الإباحَةُ تكليفٌ؟ فالأئمةُ الأربعةُ وجمهورُ العلماءِ على أنّها ليستْ بتَكليفٍ -وهو الصوابُ-؛ لأنَّ التكليفَ هو الخطابُ بأمرٍ أو نهي، والإباحةُ ليست كذلكَ. وذهبَ بعضهم إلى أنها تكليفٌ[5]، والخلافُ في هذا

١- انظر: ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢ / ٩٨. محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١ / ٢٨٨. الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٧٧. الغزالي، المستصفى، ١ / ١٤٤. الآمدي، الإحكام، ١ / ١٦٦. ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٤٢٣. عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب احمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص: ١٤٦.

٢- انظر: الجويني، البرهان، ١ / ٣١٣. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١ / ٧٥. النملة، الشامل، ١ / ٢٥٠.

٣- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٤٢٨. الجويني، البرهان، ١ / ٢٩٤.

٤- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٢ / ١٣٦.

٥- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢ / ٩٩. الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١ / ٢٥٩-٢٦٠. الآمدي، الإحكام، ١ / ١٦٩. الغزالي، المستصفى، ١ / ١٤٣. النملة، المهذب، ١ / ٢٧٤-٢٧٥.

الوجهِ لفظيٌّ[١].

والإشكالُ الوارِدُ على المباحِ هل هُوَ تَكليفٌ أم لا؟ مَنشَؤهُ الخطأُ في تعميم لفظةِ التكاليفِ على جميعِ الأحكامِ الشرعيّةِ، ويزولُ الإشكالُ بمعرفةِ أنَّ كثيراً منَ الفروضِ والواجباتِ فضلاً عنِ المباحاتِ ليستْ تكاليفَ ولا مَشَقّاتٍ؛ بل هي راحةٌ وروحٌ وهدايةٌ ونورٌ تُقبلُ إليها النفوسُ المؤمنةُ وتستأنسُ بها[٢]. وليسَ هذا مجال بسطِ هذه المسألةِ ومناقشتها.

الوجهُ الثالثُ: هلِ المُباحُ مأمورٌ بهِ؟ جمهورُ العلماءِ على أنَّهُ ليسَ كذلكَ، وخالفهم في ذلكَ طائفةٌ مِنَ المُعتزلةِ فقالوا إنّهُ مأمورٌ بهِ[٣]، والخلافُ في هذهِ المسألةِ أيضاً لفظيٌّ[٤].

فَيَصِحُّ أنْ يُقالَ إنّهُ مأمورٌ بهِ مِن جهةِ التَّفريقِ بينَ المُباحِ المُجّرَّدِ، والمباحِ الذي صارَ وسيلةً إلى تحصيلِ واجبٍ، فوسيلةُ الواجبِ واجبةٌ، فَعلى هذا يكونُ مَقصودُ الجمهورِ المباحُ المجرّدُ، ومقصودُ مَن خالفهم مِنَ المُعتزلةِ المباحُ المُتوسَّلُ بهِ، وكِلا الأمرينِ صوابٌ، واللهُ تعالى أعلمُ.

المبحث الثاني: استمداد علم أصول الفقه من اللغة العربية

المطلب الأول: المقصودُ بعلمِ العربيةِ الذي استُمدَّ منه أصولُ الفقهِ:

تَنقسِمُ علومُ اللغةِ العربيةِ إلى اثني عَشَرَ عِلْماً، جَمَعَها قولُ الشاعِرِ:

١- الآمدي، الإحكام، ١ / ١٦٩. الغزالي، المستصفى، ١ / ١٤٣.
٢- عبد القادر، المسائل المشتركة، ص: ٨٩-٩٠.
٣- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢ / ١٨٧. الباقلاني، التقريب والإرشاد، ٢ / ١٧-١٨. الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٧٩. الآمدي، الإحكام، ١ / ١٦٦. الغزالي، المستصفى، ١ / ١٤٢. ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٤٢٤. ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ص: ١٥٦.
٤- انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ٢ / ١٨. عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث، بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ١ / ١٠٠.

نَحوٌ وصَرْفٌ عَروضٌ ثمَّ قافيةٌ وبَعدَها لغةٌ قـــرضٌ وإنشاءُ
خَـطٌّ بَيانٌ معانٍ مَــعْ محاضرةٍ والاشتقاقُ لها الآدابُ أسماءُ[1]

وأمّا «اللغةُ العربيةُ» التي استُمدَّ منها علمُ أصولِ الفقه؛ فَيُقالُ: إنَّ علمَ الأصولِ يتوقّفُ على العربيةِ بأنواعها؛ فإن كانَ التوقّفُ من حيثُ المدلولِ، فهوَ علمُ اللغةِ، وإن كانَ من حيثُ التّركيبَ، فعلمُ النّحوِ، وإن كانَ من ناحيةِ أفرادِها، فَعلمُ التّصريفِ، وإن كانَ من حيثُ المطابقةِ لِمُقتضى الحالِ والسلامةِ منَ التّعقيدِ ووُجوهِ الحُسْنِ فعِلْمُ البَيَانِ[2].

وقد بَيَّنَ ذلكَ الزركشيُّ بقوله: «وأما العربيةُ: فَلِأنَّ الأدلّةَ جاءتْ بلسانِ العربِ، وهي تشتملُ على ثلاثةِ فنُونٍ:

علمُ النحْوِ: وهوَ عِلمُ مجاري أواخِرِ الكَلِمِ رفعاً، ونَصْباً، وجرًّا، وجزْماً.

وعلمُ اللغةِ: وهي تحقيقُ مدلولاتِ الألفاظِ العربيَّةِ في ذواتها.

وعلمُ الأدبِ: وهوَ علمُ نَظْمِ الكلامِ، ومعرفةُ مراتِبِهِ على مُقتضى الحالِ» إلى أن قال: «فإنَّ العِلمَ بها مادَّةٌ لِفَهمِ الأدلّةِ»[3].

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من علم العربية.

إنَّ ارتباطَ علمِ اللغةِ العربيّةِ ارتباطٌ وثيقٌ في جميعِ علومِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ فإنَّ مصادرَ التشريعِ الإسلاميّ كلّها تَرجعُ إلى اللغةِ العَربيّةِ، وبذلك شُرِّفت اللغةُ العربيةُ وفُضِّلَتْ علَى جميعِ اللغاتِ، فالقرآنُ الكريمُ عرَبيٌّ، قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، والنّبي ﷺ -الذي أُنزِلَ عليهِ القرآنُ-

١- انظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٢١.
٢- انظر: ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٤٩-٥٠.
٣- الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٢٩.

عربيُّ اللسانِ والنَّسَبِ، ونَقَلَةُ هذا الوحيِ عَرَبٌ، والبيئةُ التي أُنزِلَ فيها ووقعَ فيها التّحدي بالإتيانِ بسورةٍ من مثلِه بيئةٌ عربيّةٌ بَلَغَتْ من علومِ البيانِ ما لم يَبْلُغهُ غيرُها منَ الأممِ، فالشريعةُ كلُّها مبنيّةٌ على اللسانِ العربيِّ: قرآناً، وسُنّةً، وآثاراً[١].

فعلى هذا فإنَّ فَهْمَ القرآنِ الكريمِ والسّنّةِ النبويةِ والاستدلالَ بهما يتوقّفُ على معرفةِ اللغةِ العربيةِ، وطُرقِها في الدَلالةِ، وأساليبِها في البيانِ[٢].

ولمّا كانَ أصولُ الفقهِ هوَ عِلْمٌ أساسيٌّ لتنظيمِ فَهمِ المُجتهدِ للكتابِ والسُّنّةِ، واستعمالِه لهما؛ كانَ من الضَّروريِّ أنْ يكونَ منْ أهمِّ مباحثِه أهمُّ ما يَختصّ بِه الوحيانِ، وهوَ نُزولهما بلغةِ العربِ.

ولذلك كانَ من شروطِ المجتهدِ -على ما ذكرهُ علماءُ الأصولِ- أنْ يكونَ على درايةٍ باللغةِ العربيّةِ تُمَكِّنُهُ من فَهمِ خطابِ العربِ وعاداتهم في الاستعمالِ بحيثُ يستطيعُ التفريقَ بينَ النّصِّ الصَريحِ والظاهرِ والمُجملِ، والعامِّ والخاصِّ، وغيرِ ذلكَ، ليتمَكَّنَ من فهمِ الكتابِ والسَنّةِ ومعرفةِ مرادِ اللفظِ؛ سواءٌ أُريدَ بِه المعنى اللغويّ لهُ، أو المعنى الشرعيّ، أو المعنى العُرفيّ[٣].

وبناءً على هذهِ الأهميّة للغةِ العربيّةِ، فإنَّ أكثرَ علمَ أصولِ الفقهِ يتعلّقُ بِعلمِ العربيّةِ، ومقاصِدِ الكلامِ والخطابِ[٤].

١- انظر: الحاج علي عرباوي، العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، العدد ٤٦، (٢٠١٧)، من ٤١١ إلى ٤٢٦، ص: ٤١٤.

٢- د. أحمد حلمي حسن حرب، استمداد أصول الفقه من اللغة وعلومها، كلية دار العلوم - جامعة المنيا، مصر، العدد ٢٥، المجلد الأول، (٢٠١٢)، من ١١١ إلى ١٤٨، ص: ١٢٠.

٣- د. محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص: ٤٣٢-٤٣٣ بتصرف.

٤- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١ / ٦٠.

حتى إنَّ الأصوليّينَ في بحثِهم للمسائلَ اللغويةَ التي يحتاجونَ إليها كانوا أكثَرَ عُمقاً وأوفى تحقيقاً مِنْ علماءِ اللغةِ العربيةِ في بحثِهم لها؛ بل إنّهم التفتوا إلى دقائقِ الدلالاتِ اللفظيةِ، وإلى معانٍ لم يلتفتْ إليها علماءُ العربيةِ[1]، وعلى هذا فإنَّ أَهلَ اللغةِ يستفيدونَ مِن تَعَلُّمِ علمِ أصولِ الفقه[2].

فلو فَتَّشْتَ كُتُبَ اللغةِ وكتبَ النَّحْوِ لمْ تَجِد فيها تَعَرُّضاً لِمَا ذكرهُ الأصوليّونَ من أنَّ دلالةَ صيغةِ (افْعَل) على الوجوبِ، و (لا تفعل) على التّحريمِ، وكونُ (كُلٌّ وأخواتها) للعمومِ، وما أشبه ذلك[3].

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمَدَّة من علم العربية في أصول الفقه.

تنقسمُ المسائلُ اللغويةُ التي بحثها علماءُ الأصولِ إلى قسمينِ[4]:

الأولُ: ما هوَ جُزءٌ أساسيٌّ من علمِ الأصولِ مستَمَدٌّ مِنَ علم اللغة، ولكنَّ الأصوليينَ كيَّفوهُ تكييفاً أصوليًّا بحيثُ صارت نسبتُهُ إلى علمِ الأصولِ أولى من نسبتِه إلى علمِ اللغةِ؛ كمباحثِ الدلالةِ وكيفيةِ الاستنباطِ: كَالعامِّ والخاصِّ، والمطلقِ والمقيّدِ، وَالأمرِ والنهيِ، والظاهرِ والنصِّ... وإذا حصلَ الأصوليُّ على هذا الجزءِ يُعتَبَرُ مُحَصِّلاً لجزءٍ من صميمِ علمِ الأصولِ، رغمَ كونِه مُستمدًّا مِنَ اللغةِ؛ لأنّه صارَ مُصْطَبِغاً بصبغةٍ أصوليةٍ قويةٍ، وصارَ عُمدةُ الكلامِ فيها لِعُلماءِ الأصولِ قبلَ غيرهم، بل هُوَ مِنْ مواطنِ النبوغِ والعبقريّةِ في هذا العلَمِ.

١- الربيعة، علم أصول الفقه، ص: ٢٩٢.

٢- انظر: النملة، المهذب، ١ / ٤٣.

٣- انظر: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٢ / ١٥.

٤- ساعد غلاب، نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، (٢٠١١)، من ٧١ إلى ٩٢، ص: ٨٠-٨١ بتصرف.

الثاني: ما هوَ مِنَ المباحثِ اللغويةِ الصِّرفةِ التي ليسَ للأصوليينَ فيها عَمَلٌ، وإنما يختصرونها من كتبِ اللغةِ دونَ تكييفٍ أصوليٍّ خاصٍّ، وهي التي يُسمّونها: مَباحثُ اللغاتِ، وهذا القسمُ عبارة عن مقدماتٍ ومبادئ علميةٍ غيرَ خاصّةٍ بعلم الأصولِ، يحتاجُ إليها المفسرُ والمُتكلّمُ والفقيهُ وعالمُ القراءاتِ وغيرِهم، ولهذا أُطلِقَ عليها عُلومُ الأدواتِ والوسائلِ (أو علومُ الآلةِ)، فلا اختصاص فيها يُلحِقها بعلمِ الأصولِ دونَ غيرِه.

وهذا القسمُ لا حاجةً بكتبِ الأصولِ إلى ضمّه إليها، وإلا لَزِمَ المتكلّمينَ والفقهاءَ والمُفَسّرينَ أن يَضُمّوا علمَ اللغةِ إلى كتُبِهم، ولم يَقُل بذلكَ أحدٌ.

ومن هذا القسمِ تطرّقَ الأصوليّونَ إلى مسائلَ لغويّةٍ مفترضةٍ لا تنفعُ اللغويَّ المُختصَّ، فضلاً عن الأصوليِّ أو الفقيهِ!

مثالُ ذلك حَديثُهم عن مبدأ اللغات، والواضعِ الأوّلِ للغَة، ومع أنّه قَلَّ ما تَجِدَ كتاباً أصوليًّا لم يتناولها؛ إلا أنّهُ قد نصَّ غيرُ واحِدٍ من أئمةِ الأصولِ على عدمِ جدوى البحثِ في هذهِ المسائلِ[١].

وفيما يلي عَرضٌ سريعٌ لمسائلِ القسمِ الأول دونَ الدخولِ في تفصيلها وتعريفاتها والخلاف فيها وذلك تحرّياً لإيصال الفائدة بلا إطالةٍ، فخيرُ الكلامِ ما قلَّ ودَلَّ[٢]:

أ- أقسام الكلام:

١- من حيث الاستعمال:

١- انظر: الشنقيطي، المذكرة، ص: ٢٧٧.

٢- د. شامل الشاهين، المباحث اللغوية بين علماء الأصول وعلماء اللغة والبلاغة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، كلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، (٢٠٢١)، من ٦١-٨٤، ص: ٦٤-٧١ بتصرف.

- حقيقة.
- مجاز.

٢- من حيث اللفظ:

- خبر:
  - إثبات ونفي.
  - إيجاب وسلب.
- إنشاء:
  - طلبي: أمر، نهي، استفهام، تمني، نداء.
  - غير طلبي: مدح، ذم، قَسَم، رجاء، صيغ العقود.

ب- الإضمار في الكلام.

ج- الاسم والمُسمّى.

د- الألفاظ:

١- استعمال الألفاظِ:

- حقيقة.
- مجاز.
- عرضيّة.
- واقعيّة.

٢- دلالة الألفاظ.

٣- عوارض الألفاظ.

٤- حقيقة الألفاظ:

- الألفاظ المُهمَلَة، والمُستعمَلَة.
- الألفاظ المتباينة، والمُشتَرَكة، والمُترادفة. والأضداد.
- الألفاظ المفرَدَة، والمُركّبة.
- الألفاظُ الواحِدَةُ، والمُتَعَدِّدَة.
- الألفاظُ خَبَرٌ وإنشاءٌ.

٥- الألفاظُ والمعنى:

- تضييقُ المعنى، وتخصيصُ الدَّلالَةِ.
- تعميمُ المعنى (توسيعُ المعنى).
- **تغييرُ الدلالةِ (انتقالُ المعنى)**: الاستعارة، المجازُ المُرسل.
- **تغييرُ المعنى المتسامي**: استبدالُ الكنايةِ بتصريحِ القولِ.
- **تَعَدُّد المعنى**: التبايُن، الترادُف.
- **اتحادُ اللفظِ والمعنى**: عرض، ذاتي، كلّي، مُشترك.
- **ثُنائيّة اللفظِ والمعنى**: دلالةُ اللفظِ على المعنى.
- **وضعُ اللفظِ للمعنى**، من حيثُ ما اشتمل عليهِ من أفرادٍ: الخاص، العام،

المُشترك، الجمع، المُنكر.

- **الألفاظُ باعتبار استعمالها في المعنى**: حقيقيّة، مجازيّة، صريحة، كناية.

- الألفاظُ باعتبارِ دلالتها على المعنى.

هـ- دراسة المعنى (علمُ الدلالة):

١- أقسام دلالة اللفظ:

- **وضعيّة**: التزام، تضمّن، مطابقة.

- عقليّة.

- لفظيّة.

- طبيعية.

٢- البحث الدلاليّ:

- دلالة الحقيقة.

- دلالة المجاز.

٣- التعبير الدلاليّ.

و- طرق الدلالة:

١- الألفاظُ باعتبار دلالتها على المعنى (الألفاظ التي توجِب انتقالَ ذِهنِ السَّامعِ من اللفظ إلى المعنى):

- **واضح الدلالةِ**: الظاهر، النص، المُفسَّر، المُحكَم.

- **غير واضح الدلالة**: الخفيّ، المُشكِل، المُجمَل، المُتشابه.

٢- الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى (الوقوف باللفظ على المعنى):

- عند الفقهاء (الحنفيّة):
  - عبارةُ النص (الدالّ بعبارته).
  - إشارة النص (الدالّ بإشارته).
  - دلالة النص (الدالّ بدلالته).
  - اقتضاء النص (الدالّ باقتضائه).
- عند الجمهور (الشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وغيرهم):
  - المنطوق.
  - المفهوم:
  - مفهومُ موافقة.
  - **مفهوم مخالفة**: مفهوم الشرط، مفهوم العلّة، مفهوم الصفة، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم اللقب، مفهوم الحصر، مفهوم الحال، مفهوم الزمان، مفهوم المكان.

ز- عوارض المعاني:

١- الوضع:

- **دلالة اللفظ (دلالة الكلمات)**: عام، خاص.
- **حقيقة الوضع**: حقيقة، مجاز.

- فساد الوضع .
- الطرق التي يُعرفُ بها الوضع .
- العلاقة بين الدال والمدلول.
- الواضع .
- **الموضوع**: دلالة الخطاب، دلالة الكلام.
- الموضوع له (المُتلقّي).

٢- البيان:

- أقسام البيان: بيان تقرير، بيان تفسير، بيان تغيير، بيان تبديل، بيان ضرورة .
- تأخير البيان.

٣- الاستثناء:

- أنواع الاستثناء.
- استثناء الأكثر.
- تقديم الاستثناء.
- المُستثنى.
- المستثنى منه.
- طرق الاستثناء.
- الاستثناء بعد الجُمل المتعاطفة.

٤- الخاص.

٥- العام:

- أنواع العموم.
- الاستغراق.
- صيغ العموم: عام بصيغته ومعناه، عام بمعناه فقط.
- تخصيص العام.
- ذكر الخاص بعد العام.
- ذكر العام بعد الخاص.

٦- الأمر:

- أقسام الأمر.
- لفظ الأمر.
- صيغ الأمر.
- الأمر المطلق.

٧- المطلق والمقيد:

- حمل المطلق على المقيد.
- المجمل.
- المُفَصَّل.

٨- التشبيه:

- صيغ التشبيه.
- الكناية والتعريض.

٩- الاستفهام.

١٠- التمنّي.

١١- المدح والذم.

١٢- القَسَم.

١٣- الرجاء.

١٤- صيغ العقود.

١٥- الترادف.

١٦- المشترك.

١٧- المجاز اللغوي:

- **أركان المجاز**: اللفظ، القرينة، العلاقة.
- المجاز خَلَف عن الحقيقة.
- شرط الخلفيّة.
- عموم المجاز.
- العلاقة بين الحقيقة والمجاز.

- حد الحقيقة والمجاز.
- طرق معرفة المجاز.
- المجاز المرسَل.

١٨-الاستعارة.

١٩-المرتجل.

٢٠-المنقول.

٢١-الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٢٢-حروف المعاني.

٢٣-الاشتقاق:

- **أنواع الاشتقاق**: اشتقاق كبير، اشتقاق صغير، اشتقاق أكبر.
- أركان الاشتقاق.
- **أقسام الاشتقاق**: منحوت، غير منحوت.
- الاشتقاق والمجاز (هل يُعمم الاشتقاق المجاز؟).
- الاشتقاق والحروف (هل يَجري الاشتقاق في الحروف؟).
- صِدْق المُشتق على الموصوف.

المبحث الثالث: استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية

المطلب الأول: بيان المقصود من الأحكام الشرعية ونبذة عنها:

المصدرُ الثّالثُ الذي استُمدَّ منهُ علمُ أصولِ الفقهِ هو «الأحكام الشرعية»، وعبّر عنهُ بعضُ الأصوليينَ بالفقهِ[1].

واعتُرِضَ على جَعْلِ الفقهِ مما يُستمَدُّ منهُ أصولُ الفقه بأنَّهُ مُشْكِلٌ؛ من جهة أنَّ الفقهَ كما عرَّفهُ أهلُ العلم هو: «العلمُ بالأحكام الشرعيةِ المُكتَسَبُ منَ الأدلّةِ التفصيلية»[2] فلو كانَ الأصولُ مُستَمَدًّا منَ الفقهِ لما عُرِفَ إلا بعدَ معرفةِ الفقهِ، والحالُ أنَّ الفِقْهَ لا يُعرَفُ إلا بعدَ معرفةِ الأصولِ فيكونُ دَوراً ممتنعاً[3].

وكلٌّ منَ القولينِ له اعتبارٌ منْ جهةِ مرادِ من عبَّرَ عنهُ؛ فَمَنْ عبَّر بالأحكام الشرعيةِ مرادُهُ أنَّ المَقصودَ تصوُّرُ تلكَ الأحكام ومعرفةُ حقائقها -كالمُحَرَّمِ، والمكروهِ، والمباحِ، والواجِبِ، والمندوبِ، وغيرِ ذَلك-، حتى يُتَصوَّرَ إثباتُها أو نفيُها[4].

أمّا من عَبَّرَ بالفقهِ فمُرادُهُ أنَّ أصولَ الفقهِ يُحتاجُ في إدراكِهِ إلى إدراكِ أمثلةٍ منَ الفقهِ يُمَثَّلُ بها لتتّضِحَ القواعدُ الأصوليةُ، فحينَ يتكلّمُ الأصوليُّ عن طُرُقِ الدلالةِ يحتاجُ إلى ضَرْبِ أمثلةٍ فقهيّةٍ توَضِّحُ مقصدهُ، وإلا كانَ كلامُهُ نظريًّا يصعُبُ استيعابُهُ وفَهمُهُ، كَذلكَ لا بُدَّ لَهُ من معرفةِ معنى الأحكام الفقهيةِ كالواجبِ والمندوبِ والحرامِ.. إلخ؛ لأنّهُ حينَ يُقَرِّرُ أنَّ طاعةَ الرسولِ ﷺ واجبةٌ، وأنَّ معصيتَهُ حرامٌ، لا بُدَّ من تَصوّرِ معنى الواجبِ والحرامِ، وهكذا سائرُ القواعدِ

١- انظر: الربيعة، علم أصول الفقه، ص: ٢٨٤.
٢- النملة، الشامل، ١ / ٩٢.
٣- السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٢٢.
٤- انظر: المرجع السابق. الآمدي، الإحكام، ١ / ٢٢.

الأصوليَّة [١]. قال الجوينيُّ: «ومن موادِّ الأصول: الفقهُ؛ فإنّهُ مدلولُ الأصول، ولا يُتصوَّرُ دَرْكُ الدَّليل دونَ دَرك المدلول. ثمَّ يكتفي الأصوليُّ بأمثلةٍ منَ الفقه يتَمَثَّلُ بها في كلِّ بابٍ من أصول الفقه»[٢].

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية:

إنَّ استمدادَ أُصول الفقه من الأحكام الشرعية أو الفقه مبنيٌّ على حاجة الأصول إليهما من جهة مختلفة عن حاجتهما للأصول؛ لأنّه لا يصحُّ -كما أسلفنا- أنْ يكونَ علمُ أصول الفقه مبنيٌّ على الفقه ومتوقّفٌ عليه، وإنّما يستَندُ علمُ الأصول إلى الفقه في تصوُّره، ونشأته، وتطوُّره، فهوَ يَستمدُّ من جزئيات الاجتهاد، ومن الفروع الفقهية ما يَستعينُ به على تحقيق مقاصده، فتُذكَرُ الفروعُ الفقهيةُ في أصول الفقه لعدَّة أسباب[٣]، منها:

١- توضيحُ القاعدة الأصولية والتمثيلُ لها[٤].

٢- تصحيحُ القاعدة الأصوليّة والتأكيد عليها من خلال تكثير الشّواهد والاستدلال بها في الكشف عنها -كما هي طريقةُ الحنفيّة-[٥].

٣- يتأهَّلُ بها الباحثُ على تطبيق القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهيّ[٦].

٤- بيانُ وجه خروج الفروع الفقهية عن القواعد الأصوليّة التي يُتوهَّمُ اندراجُها تحتها للمحافظة على سلامَتها من النقص والشذوذ[٧].

١- انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٢٢-٢٣.
٢- الجويني، البرهان، ١ / ٨٥.
٣- حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٤-٤٥ بتصرف.
٤- انظر: الآمدي، الإحكام، ١ / ٢٢. الربيعة، علم أصول الفقه، ص: ٢٨٩. حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٥.
٥- حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٥.
٦- انظر: الآمدي، الإحكام، ١ / ٢٢.
٧- حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٥.

وكذلكَ القولُ في استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية؛ فإنهُ من حيثُ العلم بحقائقها، وأقسامها، والأحكام المتعلّقة بكلِّ قسمَ منها، فهيَ منَ المبادئ التي يَتوقَّفُ عليها الشّروعُ في الفقه، وفي أُصولِه؛ لأنها تقعُ محمولات لمسائلهما -كما يُقالُ: «الصلاةُ واجبةٌ»، و «الأمرُ للوجوبِ»-، والحُكمُ على الشيءِ فرعُ تصوِّره[1].

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمَدَّة من الأحكام الشرعية في أصول الفقه.

بَحَثَ الأصوليّونَ منَ الأحكام الشّرعية ما يُمكِّنُ المجتهدَ أو المفتي منْ تصوُّرِ الأحكام الشرعيّة، ويُساعِدُهُ على تَطبيقِ القواعدِ الأصوليّةِ في الاستنباطِ الفقهيّ، وذلك عَلى النحوِ التالي:

- تعريفُ الحُكمِ الشرعيّ.
- انقسامُ الحُكمِ الشرعيِّ إلى تكليفيٍّ ووضعيٍّ.
- أقسامُ الحُكمِ التكليفيّ هي الإيجابُ، والنَّدبُ، والتَّحْريمُ، والكَرَاهَةُ، والإبَاحةُ.
- بَحَثوا ما يتعلّق بكلِّ قسم من أقسام الحكم التكليفيّ من حيثُ تعريفِه، وأقسامِه، وألفاظِه، وما يتعلّق به من مسائلَ:
- ففي الواجبِ بحثوا مسائلَ: حُكْم الزيادة على الواجب، والتفاضُل بينَ الواجبات، وما لا يَتُمُّ الواجبُ إلا بِه، وهل الفرضُ والواجبُ بمعنىً واحدٍ؟ وغيرِ ذلكَ من المسائلِ المتعلّقةِ به.
- وفي الحرام بحثوا مسائلَ: تحريمُ الشيءِ يقتضي تحريمَ جميعِ أجزائِه، والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدّه، وغيرِ ذلكَ.

١- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢ / ٢٩١. حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٦.

- وفي المندوبِ بحثوا مسائلَ: أسماءِ المندوبِ، وهل هوَ مأمورٌ بهِ؟ وهل يَلزَمُ بالشروعِ فيهِ؟ وغيرِ ذلكَ.
- وفي المكروهِ بحثوا إطلاقاتِهِ، وهل هوَ منَ التكليفِ؟ وغيرِ ذلكَ.
- وفي المباحِ بحثوا حُكْمَ الأشياءِ المُنْتَفَعِ بها قبلَ ورودِ الشرعِ، وهل المباحُ مأمورٌ بهِ؟ وهل هوَ منَ الشرعِ؟ وهل الإباحةُ من التكليفِ؟ وغيرِ ذلكَ.
- وينقسمُ الحُكمُ الوضعيُّ إلى ثلاثةِ أقسامٍ باعتبارِ ما يُظهِرُ الحُكمَ، وهي: السَّببُ، والشّرطُ، والمانعُ، وأضافَ بعضهمُ العلَّةَ[١].
- وبعضُهم ألحَقَ بالحُكمِ الوضعيِّ أقساماً أخرى: كالصّحَّةِ والفَسادِ، والقضاءِ والأداءِ والإعادةِ، والرُّخصةِ والعزيمةِ[٢].
- وبحَثوا ما يتعلّقُ بهذهِ الأقسامِ من تعريفاتٍ ومسائلَ، ثم بحثوا الفروقَ بينَ الحُكمِ التكليفيّ، والحكمِ الوضعيّ.
- وما يتعلّقُ بالتّكليفِ والمُكلَّفِ من شُروطٍ ومسائلَ، مثلُ مسائلَ: هل يُكلّفُ الغضبانُ، والغافلُ، والمغمى عليهِ، والسّكرانُ؟ وهلِ الكفّارُ مكلّفونَ بفروعِ الإسلامِ؟ وغيرِ ذلكَ.

المبحث الرابع: استقلال علم أصول الفقه:

اعلم أنَّ أصولَ الفقهِ يَظْهَرُ بمظهرِ نَسَقٍ منَ العُلومِ[٣]، ولهذا قالَ بعضُهم: إنَّ أصولَ الفقهِ غيرَ مُستَقِلٍّ في ذاتِهِ عن بقيّةِ العلومِ الأخرَى؛ بل هوَ عبارةٌ عن قواعدَ

١- انظر: د. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، ط ٧ (١٤٢٩هـ)، ص: ٣١٤.
٢- انظر: المرجع نفسه.
٣- انظر: أ. د. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ٢، د.ت، ص: ٩٣.

مُستعارةٍ من هذه العلوم[1].

وهذا القولُ غيرَ مُسَلَّم لهُ؛ لأنَّ أصولَ الفقه وإنْ كانَ يَستَندُ في تقرير قواعده إلى العلوم الأخرى؛ إلّا أنَّ هذا الاستنادَ يَرمي إلى إثبات صحَّة هذه القواعد تَبَعاً لأغراضه، فاستعانَتُهُ بالعُلوم الأخرى لا يَقدَحُ في استقلاله، فإذا استَعَانَ بالأقيسَة المنطقيَّة لإثبات قاعدة من قواعده، فلا يَعني ذلكَ أنَّ قواعدَ المنطق هيَ مِنْ أبحاث علم الأصول ومن أغراضه، وإن استعانَ بقواعد اللغة العربيّة فلا يعني ذلكَ أنَّهُ يَبحَثُ قواعدَ اللغة من حَيثُ وضعها، وإنّما غَرَضُهُ التَوَصُّلُ بها إلى إثبات القواعد التي وَضَعَها؛ لأنَّ الكتابَ نَزَلَ بلُغَة العرب فيَكونُ مُوجَبهُ مُنَزَّلاً على قواعد اللغة العربيَّة[2] -وقد بَيَّنَّا ذلك آنفاً في موضوعه من المبحث السّابق-.

وقد تَعَرَّض الإمامُ الزركشيُّ لهذه الشبهة وردَّ عليها بقوله: «فإنْ قيلَ: هل أصولُ الفقه إلا نُبَذٌ جُمعَتْ مِنْ عُلوم متفرِّقة؟ نُبْذَةٌ منَ النَّحو، ونبذةٌ من علم الكلام، ونبذةٌ منَ اللغة، ونُبذَةٌ من علم الحديث، فالعارفُ بهذه العُلوم لا يَحتاجُ إلى أصول الفقه في شيءٍ من ذلكَ، وَغيرُ العارف بها لا يُغنيه أصولُ الفقه في الإحاطة بها، فلم يَبْقَ من أصول الفقه إلا الكلامُ في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعضُ الكلام في الإجماع من أصول الدِّين أيضاً، وبعضُ الكلام في القياس والتعارُض مما يَستَقِلُّ به الفقيهُ، ففائدةُ أصول الفقه بالذَّات حينَئذٍ قليلةٌ.

فالجوابُ: مَنْعُ ذلكَ، فإنَّ الأصوليينَ دقّقُوا النّظر في فَهْم أشياءَ من كلام العرَب لم تَصلْ إليها النُّحاةُ ولا اللغويينَ، فإنَّ كلامَ العرب مُتَّسِعٌ، والنّظرُ فيه مُتَشَعِّبٌ، فَكُتُبُ اللغة تَضْبِطُ الألفاظَ ومعانيها الظّاهرةَ دونَ المعاني الدّقيقة التي

١- انظر: الربيعة، علم أصول الفقه، ص: ٣٠٠. الخضري، أصول الفقه، ص: ١٧.

٢- انظر: شاكر الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية، ط ١ (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨م)، ص: ٣٨-٣٩.

تَحتاجُ إلى نَظَرِ الأصوليِّ، واستقراءٍ زائدٍ على استقراءِ اللغويّ»[١].

ولابنِ السُّبكيِّ كلامٌ مثلهُ[٢]، وزادَ عليه: «ولا يُنكَرُ أنَّ له استمداداً من تلكَ العُلوم، ولكن تلكَ الأشياءُ التي استَمدّها منها لم تُذكَر فيه بالذّات، بل بالعَرَض، والمذكورُ فيه بالذّاتِ ما أشرنا إليه مما لا يُوجَدُ إلا فيه، ولا يَصِلُ إلى فَهمِها إلا مَن تَكَيَّفَ به»[٣].

فنخلُصُ مما سَبَقَ أنَّ علْمَ أصولِ الفقه علمٌ عظيمٌ شريفٌ مُستقلٌّ بنفسه، لا غِنى للمُجتَهِدِ والفَقيهِ والمُفتي عنهُ، وقد عَدَّهُ العُلماءُ مِنْ شروطِ الاجتهادِ معَ العِلْمِ بالقرآنِ والسنّةِ والعربيَّة، حتى إنّهم ذكروهُ منفصلاً عنِ القياسِ والإجماع، واستمدادهُ من عُلومٍ أخرى هو استمدادٌ لتقريرِ القواعدِ وليسَ لجمعِ نُبَذِ العُلوم، فلو دَرَسَ المُتَعَلِّمُ جَميعَ المصادرِ التي استمدَّ منها علمُ الأصولِ لَنْ يَصِلَ إلَى المقدرَةِ على استنباطِ الأحكامِ الشرعيّةِ إلا بدراسةِ علمِ أصولِ الفقه. واللهُ تعالى أعلى وأعلمُ.

١- الزركشي، البحر المحيط، ١ / ١٣-١٤ بتصرف.
٢- ابن السبكي، الإبهاج، ٢ / ١٤-١٦ (ط دار البحوث بدبي).
٣- المرجع نفسه، ٢ / ١٦.

الخاتمة

بعدَ أنْ مَنَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، لا بُدَّ لي من ذِكرِ وتلخيصِ أهمِّ النتائجِ التي توصّلتُ إليها، فأقولُ مستعيناً بالله تعالى:

١- إنَّ علمَ أصولِ الفقهِ علمٌ ضَروريٌّ لطالبِ العلمِ الشّرعيّ، ولا يَصلُ المُتَعلمُ إلى درجَةِ الاجتهادِ إلا بمعرفةِ علمِ الأصولِ معرفةً ودرايةً واسعةً، ولا تَحُقُّ الفتوى لمن لم يَتَعلَّم أصولَ الفقهِ.

٢- إنَّ الفقهَ وأصولَ الفقهِ وجهانِ لعُملةٍ واحدةٍ، ولا يَفترقانِ إلا لغرضِ الدِّراسةِ والتَّعليمِ.

٣- اتّفقَ الأصوليونَ على أنَّ استمدادَ علمِ أصولِ الفقهِ إجمالاً من ثلاثةِ مصادرَ: أصولِ الدّينِ، واللغةِ العربيّةِ، والأحكامِ الشّرعيّةِ.

٤- يُعَبِّرُ معظمُ الأصوليّينَ عن أصولِ الدّينِ بعلمِ الكلامِ.

٥- اختَلفت تعليلاتُ العُلماءِ في تفسيرِ أوجُهِ استمدادِ علمِ أصولِ الفقهِ منْ أصولِ الدّينِ، وأقربُ هذهِ التعليلاتِ هوَ: تَوَقُّفُ الأدلّةِ على معرفةِ اللهِ تعالى، ومعرفةِ صِدْقِ رسولهِ ﷺ.

٦- أكثرُ المسائلِ التي نَسَبها الأصوليّونَ إلى عِلْمِ أصولِ الدّينِ هيَ من علمِ الكلامِ، ولا تَصِحُّ نِسبتُها إلى عِلْمِ التّوحيدِ أو العقيدةِ أو أصولِ الدّينِ.

٧- استَمَدَّ أصولُ الفقهِ من علومِ العربيّةِ بأنواعِها: اللغةُ، والنَّحوُ، والتصريفُ، والبيانُ.

٨- وجهُ استمدادِ أصولِ الفقهِ من اللغةِ العربيّةِ مبنيٌّ على الارتباطِ الوثيقِ للغةِ العربيّةِ في جميعِ علومِ الشريعةِ الإسلاميّةِ، وذلكَ لأنَّ مصادرَ التشريعِ

الإسلاميِّ -وهيَ القرآنُ والسنّةُ- ترجِعُ إلى اللغةِ العربيّةِ.

٩- كانَ الأصوليّونَ في بحثِهم للمسائلِ اللغويّةِ التي يَحتاجونَ إليها أكثرَ عُمقاً وأوفى تحقيقاً من عُلماءِ اللغةِ العربيّةِ في بحثِهم لتلكَ المسائلِ؛ حتى إنّهم التفتوا إلى دقائقِ الدلالاتِ اللفظيّةِ ومعانٍ لم يَلتَفِتْ إليها عُلماءُ العربيّةِ.

١٠-بناءً على الفائدةِ السابقةِ فإنَّ أهلَ اللغةِ العربيّةِ يستفيدونَ من تَعلُّمِ أصولِ الفقهِ.

١١-تنقسمُ المسائلُ اللغويةُ التي بحثها الأصوليّونَ إلى قسمينِ، الأول: ما هوَ جزءٌ أساسيٌّ من الأصولِ مُستمدٌّ من علمِ اللغةِ؛ كمباحثِ الدلالةِ وكيفيةَ الاستنباطِ... إلخ. الثاني: ما هو منَ المباحثِ اللغويةِ الصرفةِ التي ليسَ للأصوليينَ فيها عَمَلٌ، وهي التي يُسَمُّونها مباحثُ اللغاتِ.

١٢-استمدادُ أصولِ الفقهِ منَ الأحكامِ الشرعيةِ -أو الفقهِ كما عبّر عنه بعضُ العلماءِ- مبنيٌّ على حاجةِ الأصولِ إليهما من جهةٍ مختلفةٍ عن حاجتهما للأصولِ، فيكونُ المقصودُ منَ استمدادِ أصولِ الفقهِ منَ الأحكامِ الشرعيةِ هو تَصَوُّرُ تلكَ الأحكامِ ومعرفةُ حقائقِها، وليسَ المقصودُ أنَّ علَمَ أصولِ الفقهِ مبنيٌّ على الأحكامِ الشرعيةِ ومتوقّفٌ عليها.

١٣-إنّ القولَ بعَدَمِ استقلالِ أصولِ الفقهِ في ذاتِه عن بقيَّةِ العلومِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ استمدادَ أصولِ الفقهِ واستنادَهُ إلى علومٍ أخرى يرمي إلى إثباتِ صحَّةِ هذهِ القواعدِ تَبَعاً لأغراضِه، وليسَ محتوى عِلمُ الأصولِ هو نُبَذٌ منْ علومٍ أخرى، فإنَّ أصولَ الفقهِ يبحَثُ مسائلَ العلومِ الأخرى في الغالبِ من جهاتٍ مختلفةٍ هيَ أدقُّ من تلكَ التي يَبحثُها أهلُ هذهِ العلومِ.

وفي الختامِ أسألُ اللهَ أن يَنفَعَ بهذا العملِ، وأنْ يجعلهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ،

ولا أدّعي الكمالَ فيما كتبتُ، فما كانَ صواباً فمنَ اللهِ، وما كانَ خطأً فمن نفسي والشيطانِ، وأسألُ اللهَ أن يغْفِرَ الزللَ، ويَقْبَلَ العمَلَ.

واللهُ تعالى أعلى وأعلمُ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

المصادر والمراجع

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- الأصفهاني، محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرحمن عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه، ١٩٩١م.
- البراهيم، د. عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق رسالة الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب لابن تيمية، مجلة العلوم الشرعية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٣٨ه، ٢٠١٧م،
- البريكان، د. إبراهيم بن محمد، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

- ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.
- الجهني، خالد بن محمود، الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة، بدون طبعة، ١٤٣٦ه، ٢٠١٥م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه.
- الجيزاني، د. محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة، ١٤٢٩ه.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.
- الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتني به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.
- حرب، أحمد حلمي حسن، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.
- حرب، د. أحمد حلمي حسن، استمداد أصول الفقه من اللغة وعلومها، مجلة الدراسات العربية، العدد ٢٥، المجلد الأول، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ٢٠١٢، الصفحات: ١١١-١٤٨.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ه.
- الحنبلي، شاكر، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ه، ١٩٤٨م.
- الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، ١٣٨٩ه، ١٩٦٩م.

- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه، ١٩٩١م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.
- الربيعة، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه (حقيقته - ومكانته - وتاريخه - ومادته)، الناشر غير معروف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، ١٩٩٦م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.
- السبتي، القاضي عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه، ١٩٨١م.

- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م.
- السلمي، أ. د. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر غير معروفة.
- الشاهين، د. شامل، المباحث اللغوية بين علماء الأصول وعلماء اللغة والبلاغة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠٢١، الصفحات: ٦١-٨٤.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكِّرة في أصول الفقه، تعليق ابنه أ. د. محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (المحققة)، ١٤٣٧ه.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.
- عبد الرحمن، أ. د. طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة النشر غير معروفة.
- عبد القادر، د. محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة، سنة النشر غير معروفة.

- عبد الله، د. خالد عبد اللطيف محمد نور، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه – عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.
- عرباوي، الحاج علي، العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧، الصفحات: ٤١١-٤٢٦.
- ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.
- العلواني، د. طه جابر، أصول الفقه الإسلامي –منهج بحث ومعرفة–، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- غلاب، ساعد، نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، مجلة دراسات إسلامية، المجلد السادس، العدد الثالث، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، ٢٠١١، الصفحات: ٧١-٩٢.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي، دار النشر غير معروفة، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- فركوس، د. محمد علي، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد

عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ه، ٢٠١٩م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.
- كسكس، فضل الله، والمحجوبي، هشام، الميسر في علم أصول الفقه، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- محمود، محمد جمال علي، شرح الأجهوري على عقيدته التي نظمها في أصول الدين (تحقيق ودراسة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، إشراف: أ. د. جمال الدين حسين عفيفي و أ. د. عبد الله محي الدين أحمد.
- محيب، د. عبد المجيد، علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، مجلة الواضحة، العدد الثاني، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، من ٢٤٣ إلى ٢٧٨.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون طبعة، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.
- النملة، أ. د. عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م.
- النملة، أ. د. عبد الكريم بن علي، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧ه، ٢٠١٥م.
- النملة، أ. د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة، ١٣٥١ه.
- يسري، د. محمد، علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة – المبادئ والمقدمات، دار النشر غير معروفة، بدون طبعة، سنة النشر غير معروفة.
- أهمية علم أصول الفقه في ضبط الاستنباط من النصوص وفهمها، مقال منشور على موقع مركز سلف للبحوث والدراسات (رقم المقال ١٣٦). https://salafcenter.org/2220/

Sources and References:

- Al-Isnawi, Jamal Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan, Introduction to the Graduation of Branches on the Origins, edited by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Al-Ash'ari, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail, Articles of Islamists and the Difference of Worshipers, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Beirut, withoutedition, 1411 AH, 1990 AD.
- Al-Isfahani, Mahmoud Abdul Rahman, Sharh Al-Minhaj by Al-Baydawi, achieved by: Prof. Dr. Abdul Karim bin Ali Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH, 1999 AD.
- Al-Amidi, Ali bin Muhammad, Al-Ihkaam fi Usul Al-Hakam, commentary: Sheikh Abdul Rahman Afifi, Dar Al-Sumaie, Riyadh, first edition, 1424 AH, 2003 AD.
- Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad Al-Halabi, Report and Inking on Liberation in the Principles of Jurisprudence, Controlled and Corrected by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1419 AH, 1999 AD.
- Al-Baqillani, Muhammad bin Al-Tayeb, Approximation and Guidance (Al-Saghir), investigated by: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1418 AH, 1998 AD.
- Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed Al-Dimashqi, Introduction to the Madhhab of Ahmed bin Hanbal, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed Al-Dimashqi, Nuzhat Al-Khater Al-Ater Explanation of the Book of Rawdat Al-Nazer and the Paradise of the Scenes, Dar Al-Hadith, Beirut, First Edition, 1412 AH, 1991 AD.
- Al-Brahim, D. Abd al-Rahman bin Abdullah, Investigation of the Response Message to Those Who Say that Every Mujtahid is Right by Ibn Taymiyyah, Journal of Sharia Sciences, Volume X, Third Issue, Qassim University, Saudi Arabia, 1438 AH, 2017 AD, pages: 1437-1467.
- Al-Braikan, Dr. Ibrahim bin Muhammad, Introduction to the Study of Islamic Creed on the Doctrine of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh, Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1423 AH, 2003 AD.
- Ibn Balban,Amir Alaa Al-Din Ali, Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Habban, investigation, graduation and commentary: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1408 AH, 1988 AD.

- Al-Juhani, Khalid bin Mahmoud, Al-Hidaya Al-Rashidah Sharh Al-Bedaya fi Al-Aqeedah, Egypt, without edition, 1436 AH, 2015 AD.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Qatar, first edition, 1399 AH.
- Jizani, Dr. Muhammad bin Hussein bin Hassan, Milestones of the principles of jurisprudence according to Ahl al-Sunnah 1429 AH.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Guidance of narrators to the graduation of the hadiths of lamps and niches, investigated by: Ali bin Hassan Abdul Hamid Al-Halabi, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1422 AH, 2001 AD.
- Al-Hajwi, Muhammad ibn al-Hasan al-Thaalbi, The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, taken care of: Ayman Saleh Shaaban, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH, 1995 AD.
- Harb, Ahmad Helmy Hassan, Maqasid Usul al-Fiqh and its Buildings, PhD Thesis, University of Jordan, 2006.
- Harb, d. Ahmed Helmy Hassan, Deriving Usul al-Fiqh from Language and its Sciences, Journal of Arab Studies, No. 25, Volume I, Faculty of Dar Al-Uloom, Minia University, Egypt, 2012, Pages: 111-148.
- Ibn Hamdan, Ahmed bin Hamdan Al-Harrani Al-Hanbali, the description of the fatwa, the mufti and the respondent, his hadiths were narrated and commented on: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, the Islamic Office, Damascus, first edition, 1380 AH.
- Al-Hanbali, Shaker, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Syrian University Press, First Edition, 1368 AH, 1948 AD.
- Al-Khudari Bey, Muhammad, Usul al-Fiqh, Great Commercial Library, Egypt, Sixth Edition, 1389 AH, 1969 AD.
- Ibn Khaldun, Wali al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad, Muqaddimah Ibn Khaldun, edited by: Abdullah Muhammad al-Darwish, Dar Ya'rub, Damascus, first edition, 1425 AH, 2004 AD.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags, edited by: Dr. Omar Abdel Salam Tadmoury, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1411 AH, 1991 AD.
- Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, Virtues of Imam Al-Shafi'i, investigated by: Dr. Ahmed Hegazy Al-Saqqa, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, first edition, 1406 AH, 1986 AD.

- Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, Al-Mahsad fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, Beirut, third edition, 1418 AH, 1997 AD.
- Al-Rabiah, Dr. Abdul Aziz bin Abdul Rahman, The Science of the Principles of Jurisprudence (Its Truth - Its Status - Its History - and its Material), Publisher unknown, Riyadh, first edition, 1416 AH, 1996 AD.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, edited by: Abdul Qadir Abdullah Al-Ani, and reviewed by: Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, second edition, 1413 AH, 1992 AD.
- Abu Zayd, Bakr bin Abdullah, Rooting for the Principles of Graduation and the Rules of Wound and Modification, Dar Al-Asima, Riyadh, First Edition, 1413 AH.
- Al-Sabti, Judge Ayyad bin Musa bin Ayyad, Arranging Perceptions and Approximating the Paths to Know the Flags of the Malik Doctrine, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, Second Edition, 1403 AH, 1983 AD.
- Ibn al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi, Raising the Eyebrow from Ibn al-Hajib's Mukhtasar (Mukhtasar Ibn al-Hajib), edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Alam al-Kutub, Beirut, first edition, 1419 AH, 1999 AD.
- Al-Sobki, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj Al-Din Abdul Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, investigated by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, first edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj Al-Din Abdul Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, investigated by: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami and Dr. Noor Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, first edition, 1424 AH, 2004 AD.
- Al-Salami, Prof. D. Iyadh bin Nami, Usul al-Fiqh that the jurist cannot be ignorant of, Dr. R Al-Tadmuria, Riyadh, first edition, 1426 AH, 2005 AD.
- Al-Samaani, Mansour bin Muhammad, Evidence Cutters in the Principles of Jurisprudence, investigated by: Dr. Abdullah bin Hafez bin Ahmed Al-Hakami, Al-Tawbah Library, Riyadh, first edition, 1419 AH, 1998 AD.
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, without edition, year of publication unknown.

- Al-Shaheen, D. Shamil, Linguistic Investigations between Scholars of Fundamentals, Linguists and Rhetoric, Emirates Journal in Language, Literature and Criticism, Volume V, Issue One, Faculty of Letters and Arts at Hassiba Ben Bouali University Chlef, Algeria, 2021, pp. 61-84.
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, A Memorandum on the Principles of Jurisprudence, Commentary by His Son Prof. Dr. Muhammad Al-Mukhtar, Library of Science and Governance, Medina, First Edition (Verified), 1437 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guiding Stallions to Achieving the Right from the Science of Fundamentals, edited by: Sami bin Al-Arabi Al-Athari, 1421 AH, 2000 AD.
- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi, Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance, Saudi Arabia, second edition, 1419 AH, 1998 AD.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, Alice the Morning is Near: Arab-Islamic Education, 1427 AH, 2006 AD.
- Abdel Rahman, Prof. Dr. Taha, Renewal of the Curriculum in Heritage Evaluation, Arab Cultural Center, Casablanca, second edition, year of publication unknown.
- Abdelkader, D. Muhammad Al-Arousi, Common Issues between the Principles of Jurisprudence and the Principles of Religion, Al-Rushd Library, Riyadh, without edition, year of publication unknown.
- Abdullah, D. Khalid Abdul Latif Muhammad Nour, Issues of the Fundamentals of Religion Discussed in the Science of Fundamentals of Jurisprudence - Presentation and Criticism in the Light of the Qur'an and Sunnah, Islamic University of Madinah, First Edition, 1426 AH.
- Arabawi, Hajj Ali, The Derivative Relationship between the Arabic Language and the Principles of Jurisprudence, Journal of Human Sciences, No. 46, Mohamed Khider University, Biskra, 2017, pp. 411-426.
- Ibn Abi Al-Ezz, Ali bin Ali bin Muhammad Al-Dimashqi, Sharh Al-Aqeeda Al-Tahawiyah, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1411 AH, 1990 AD.
- Ibn Asaker, Ali bin Al-Hassan bin Hibat Allah Al-Shafi'i, History of the City of Damascus, edited by: Omar bin Gharama, without edition, 1415 AH, 1995 AD.

- Alwani, Dr. Taha Jaber, Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Research and Knowledge Methodology -, International Institute of Islamic Thought, Herndon, second edition, 1415 AH, 1995 AD.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasafi from the Science of Fundamentals, investigated by: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1417 AH, 1997 AD.
- Ghallab, Saed, A Look at the Attention of Usul Scholars to Linguistic Investigations, Journal of Islamic Studies, Volume VI, Issue III, Al-Baseera Center for Research, Consultations and Educational Services, Algeria, 2011, pp. 71-92.
- Al-Farra, Abu Ya'li Muhammad bin Al-Hussein, Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, investigated by: Prof. Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, Unknown Publishing House, Saudi Arabia, third edition, 1414 AH, 1993 AD.
- Ferkous, D. Mohamed Ali, Illumination Explanation of the Book of Signal, Dar Al-Maqta' for Publishing and Distribution, Algeria, First Edition, 1430 AH, 2009 AD.
- Al-Fawzan, Abdullah bin Saleh, Explanation of the papers in the principles of jurisprudence, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Riyadh, third edition, 1417 AH, 1996 AD.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, Explanation of the revision of the chapters, without edition, 1424 AH, 2004 AD.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, The Precious Assets in Explaining the Crop, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition, 1416 AH, 1995 AD.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, The Key to Dar Al-Sa'ada and the Publication of the Guardianship of Knowledge and Will, edited by: Abdul Rahman bin Hassan bin Qaed, third edition, 1440 AH, 2019 AD.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurashi, Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Sami bin Muhammad Al-Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, second edition, 1420 AH, 1999 AD.
- Couscous, Fadlallah, and Mahjoubi, Hisham, Facilitator in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, Dar Volubilis for Printing and Publishing, Marrakech, first edition, 2012.
- Mahmoud, Muhammad Gamal Ali, Al-Ajhouri's explanation of his doctrine that he organized in the origins of religion (investigation and study), a thesis submitted to obtain a master's degree at the Faculty of Fundamentals of Religion,

Al-Azhar University, Cairo, supervised: Prof. Dr. Gamal El-Din Hussein Afifi and Prof. Dr. Abdullah Mohieddin Ahmed.

- Mohib, Dr. Abdul Majeed, The Science of Fundamentals of Jurisprudence and the Issues of Reliance and Derivation, Al-Wadhiya Magazine, Second Issue, Dar Al-Hadith Al-Hassania for Higher Islamic Studies, Rabat, 1425 AH, 2004 AD, from 243 to 278.
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futuhi Al-Hanbali, Sharh Al-Kawkab Al-Munir, investigated by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Riyadh, without edition, 1413 AH, 1993 AD.
- Ant, Prof. D. Abdul Karim bin Ali, The Collector of the Issues of the Principles of Jurisprudence and their Application to the Correct School, Al-Rushd Library, Riyadh, Thirteenth Edition, 1437 AH, 2016 AD.
- Ant, Prof. D. Abdul Karim bin Ali J, Al-Shamil in the limits and definitions of the terms of the science of jurisprudence and explain their authenticity and statement of their weakness and the differences between the similarities, Al-Rushd Library, Riyadh, third edition, 1437 AH, 2015 AD.
- Ant, Prof. D. Abdul Karim bin Ali, The polite in the science of comparative jurisprudence, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH, 1999 AD.
- Abn Alhammam Kamal Aldin Muhammad Bin Abdul wahid Siwasi- Editing in the principles of jurisprudence - the combination of Hanafi and Shafi'i terminology - Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, no edition, 1351H.
- Yusri, Dr. Muhammad, The Science of Monotheism among Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah - Principles and Introductions, Publishing House unknown, no edition, year of publication unknown.
- The importance of the science of the principles of jurisprudence in controlling the deduction from texts and understanding them, an article published on the website of the Salaf Center for Research and Studies (article number 136). https://salafcenter.org/2220/.